جريمة القذف والسب
فى ضوء قضاء محكمة النقض
اعداد



احمد صلاح

أولا : المصادر التشريعية

الباب السابع

القذف والسب وإفشاء الأسرار

مادة 302 (الفقرة الثانية معدلة بموجب القانون 93 لسنة 1995 ، ثم إستبدلت بالقانون 147 لسنة 2006)

يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة ب المادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

" ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل اسنده إلى المجنى عليه ، ولسلطة التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال ، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم مالديها من أوراق ومستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال.

ولا يقبل من القاذف أقامة الدليل لإثبات ما قذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة .

مادة 303 (معدلة بالقانون 93 لسنة 95 ثم استبدلت بالقانون رقم 95 لسنة 1996 ، ثم الغيت عقوبة الحبس ورفعت الغرامة إلى مثليها بالقانون 147 لسنة 2006)

يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن سبعة آلاف وخمسمائة جنية ولا تزيد على إثنين وعشرين ألف وخمسمائة جنية.

فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، كانت العقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسة عشر ألفف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنية

ثانيا / التطبيقات القضائية
اثبات جريمة السب و القذف
==========
الطعن رقم 1446 لسنة 26 مكتب فنى 08 صفحة رقم 122 بتاريخ 05-02-1957
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف
فقرة رقم : 2
متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم تقدم و يده خالية من الدليل على صحة وقائع القذف ، فلا يقبل منه أن يطلب من المحكمة أن تتولى عنه هذا الإثبات .

==========
الطعن رقم 1446 لسنة 26 مكتب فنى 08 صفحة رقم 122 بتاريخ 05-02-1957
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف
فقرة رقم : 4
متى كانت العبارات التى إعتبرتها المحكمة قذفاً و سباً ، قد أوردها المتهم كتابة بالشكاوى و البرقيات التى بعث بها لأكثر من جهة حكومية ، و التى أعترف فى التحقيق
و أمام المحكمة بإرسالها ، فإن دليل الجريمة يكون قائماً بلا حاجة إلى سماع شهادة المجنى عليه .

(الطعن رقم 1446 لسنة 26 ق ، جلسة 5/2/1957)

==========

الطعن رقم 1670 لسنة 39 مكتب فنى 21 صفحة رقم 373
بتاريخ 16-03-1970
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف
فقرة رقم : 1
الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام ، يعد دفعاً جوهرياً ، لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى، لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة و كان من جهة أخرى حسن النية ، بأن كان يعتقد صحة الإسناد و أنه يقصد به إلى المصلحة العامة لا إلى شفاء الضغائن و الأحقاد الشخصية . و لما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى هذا الدفع و لا إلى ما قدمه الطاعن من أدلة عليه ، فلم يعن بتحقيقه أو الرد بما يسوغ الأخذ به أو إطراحه أو إثبات سوء النية ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان و الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم 1670 لسنة 39 ق ، جلسة 16/3/1970)

==========

الطعن رقم 2264 لسنة 49 مكتب فنى 31 صفحة رقم 654
بتاريخ 21-05-1980
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف
فقرة رقم : 2
من المقرر أن القانون - فى سبيل تحقيق مصلحة عامة - قد إستثنى من جرائم القذف الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافرت فيه ثلاثة شروط " الأول " أن يكون الطعن حاصلاً بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الإعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها " الثانى " ألا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة " الثالث " أن يقوم الطاعن بإثبات كل أمر أسنده إلى المطعون فيه ، فكلما إجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع و نجا الطاعن من العقاب أما إذا لم يتوافر

و لو واحد منها ، فلا يتحقق هذا الغرض و يحق العقاب ، و كانت عبارات القذف موضوع الجريمة - المشار إليها بمدونات الحكم المطعون فيه - لا تتعلق بعمل المطعون فيه بل بحياته الخاصة أى بصفته فرداً فإنه لا يجوز إثباتها قانوناً ، و يكون دفاع الطاعن من أنه يتمتع بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة 302/2 من قانون العقوبات بمقولة أنه قدم المستندات الدالة على صحة ما أسنده للمدعى بالحق المدنى من وقائع ليس من شأنه - بفرض صحته - نفى مسئولية الطاعن عن الجريمة التى قارفها و من ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير سند .

==========

الطعن رقم 0262 لسنة 01 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 341 بتاريخ 11-06-1931

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف

فقرة رقم : 1

يجب لتطبيق المادة 265 عقوبات أن تتوافر شروط منها حصول السب علناً أى فى محل أو محفل عمومى ، فإذا إقتصر الحكم على ذكر أن التهمة ثابتة من شهادة المدعى المدنى و كانت شهادة المدعى المدنى قاصرة على ذكر ألفاظ السب بدون بيان المحل الذى حصل فيه السب و هل هو عمومى أو خصوصى كان الحكم باطلاً واجباً نقضه .

==========

الطعن رقم 1418 لسنة 03 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 161 بتاريخ 24-04-1933

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف

فقرة رقم : 3

إذا لم يثبت المتهم واقعة القذف المنسوبة إليه و لم يطلب من محكمة الموضوع إثباتها ثم طلب محاميه إلى محكمة النقض إحتياطياً فى حالة نقضها الحكم أن تعيد القضية إلى محكمة الموضوع ليتسنى له إثبات

واقعة القذف متذرعاً لذلك بأن تركه الإثبات لدى محكمة الموضوع كان على أثر الصلح الذى تم بينه و بين أحد المجنى عليهم فمثل هذاالطلب لا يمكن إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . خصوصاً إذا كان ظاهراً أن محامى المتهم قد إستنفذ كل ما كان لديه من الدفاع و لم يكن فى مرافعته أدنى ما يستشف منه أن المتهم كان فى إستطاعته إثبات واقعة القذف المعزوة إليه .

==========

الطعن رقم 1418 لسنة 03 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 161
بتاريخ 1933-04-24
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف
فقرة رقم : 4
إذا لم يتحقق شرط إثبات صحة النسب القذفية فلا محل للخوض فى مسألة نية المتهم سليمة كانت أو غير سليمة إذ هذا البحث لا يكون منتجاً ما دام القانون يستلزم توفر الشرطين معاً للإعفاء من العقاب .

(الطعن رقم 1418 لسنة 3 ق ، جلسة 24/4/1933)

==========

الطعن رقم 0378 لسنة 04 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 274
بتاريخ 1934-03-05
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف
فقرة رقم : 2
إن الإثبات فى جرائم السب أصبح غير جائز بعد تعديل المادة 265 من قانون العقوبات طبقاً للقانون رقم 35 لسنة 1932 الصادر فى 10 يوليه سنة 1932 بحذف العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة منها ، أى عبارة " و ذلك مع عدم الإخلال فى هذه الحالة بأحكام الفقرة الثانية من المادة 261 عقوبات " . و تلك الأحكام التى تشير إليها تلك العبارة هى الأحكام الخاصة بالطعن الجائز فى أعمال الموظفين إذا حصل بسلامة نية و بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إلى الموظف .

==========

الطعن رقم 1519 لسنة 04 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 358 بتاريخ 11-06-1934

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف

فقرة رقم : 2

حسن النية الذى إشترط القانون المصرى توفره لدى القاذف تبريراً لطعنه فى أعمال الموظفين لا يكفى وحدة للإعفاء من العقاب ، و إنما يجب أن يقترن بإثبات صحة الواقعة المسندة إلى الموظف العمومى . فإذا عجز القاذف عن إثبات الواقعة فلا يفيده الإحتجاج بحسن نيته .

(الطعن رقم 1519 لسنة 4 ق ، جلسة 11/6/1934)

==========

الطعن رقم 2146 لسنة 05 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 550 بتاريخ 24-02-1936

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف

فقرة رقم : 1

إن القانون لم يقيد حق القاذف فى إثبات ما قذف به بأى قيد ، بل هو يبيح له إثبات وقائع القذف بكل الطرق القانونية . و إتخاذ أى قرار إدارى فى أمر معين لا يمنع من إثبات أن هذا القرار لم تلاحظ فيه المصلحة العامة و أنه قصد به المحاباة و خدمة الأشخاص . و ليست المحاكم مقيدة عند تقدير هذه القرارات فى قضايا القذف بأن تأخذ بالإعتبارات أو التأويلات التى قد تدلى بها الجهة التى أصدرت تلك القرارت .

==========

الطعن رقم 0983 لسنة 07 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 169 بتاريخ 21-03-1938

الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف
فقرة رقم : 3
ما دام الثابت أن المتهم كان سيئ النية فيما قذف به المجنى عليه بمعنى أنه لم يكن يقصد خدمة المصلحة العامة ، بل كان الباعث الذى دفعه إلى ذلك هى الأحقاد الشخصية فهذا يكفى لإدانته و لو كان فى مقدوره إقامة الدليل على صحة وقائع القذف . و إذا كانت عبارات القذف شخصية و ليست متعلقة بأعمال الوظيفة فليس من الجائز على كل حال إثبات صحتها .

(الطعن رقم 983 لسنة 7 ق ، جلسة 21/3/1938)

==========

الطعن رقم 0013 لسنة 09 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 384 بتاريخ 12-12-1938
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف
فقرة رقم : 1
لا يقبل قانوناً من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا إذا كان القذف طعناً فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، و كان حاصلاً بسلامة نية و غير متعد لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . فإذا كان المجنى عليه وكيلاً لبنك التسليف الزراعى - الذى لا يؤدى إلا خدمات خاصة ، شأنه شأن سائر المصارف و المتاجر و المنشآت الحرة ، و الذى مهما كان مبلغ إتصاله بالحكومة ، فإن ذلك لا يخرجه عن طبيعته الخصوصية و لا يخلع عليه نصيباً من السلطة العامة - فإنه لا يمكن إعتباره موظفاً عمومياً ، و لا يمكن أن يقبل من قاذفة أى دليل يتقدم به لإثبات صحة ما قذفه به .

==========

الطعن رقم 0744 لسنة 13 مجموعة عمر 6ع صفحة رقم 205 بتاريخ 22-03-1943
الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف
فقرة رقم : 2
إن السب لا يجوز فيه الإثبات إلا إذا كان مرتبطاً بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجنى عليه ذاته .

==========

الطعن رقم 0744 لسنة 13 مجموعة عمر 6ع صفحة رقم 205 بتاريخ 1943-03-22
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف
فقرة رقم : 3
إن القانون صريح فى المادة 302 ع فى أن صحة الوقائع موضوع القذف فى حق الموظف لا يكون لها تأثير فى نفى الجريمة عن المتهم إلا إذا كان حسن النية يسعى وراء مصلحة عامة و لم يكون همه النيل من المجنى عليه و التشهير به .

==========

الطعن رقم 1485 لسنة 15 مجموعة عمر 7ع صفحة رقم 31 بتاريخ 1945-12-24
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف
فقرة رقم : 1
متى كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بإثبات صحة جميع الوقائع التى قذف بها المجنى عليه ، فإن تمسكه بخطأ المحكمة فى تحديد وقت تقديم الدليل على صحة ما قذف به و طريقة تقديمه لا يكون له من ورائه أية جدوى .

==========

الطعن رقم 0626 لسنة 47 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 9 بتاريخ 1930-04-10

الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف
فقرة رقم : 3
الإثبات المنصوص عنه فى الفقرة الأخيرة من المادة 261ع يقع على عاتق المتهم . فإذا طلب الدفاع عنه ضم ملف حكومى لإثبات الوقائع التى أسندت إلى الموظف المقذوف فى حقه ، و لكن المحكمة قدرت أنه لا ينتظر بداهة أن يحوى ملف حكومى شيئاً من هذه الوقائع فرفضت طلب الضم إحتراماً لمبدأ فصل السلطات و ضناً بنفوذها أن تبذله فيما رأت أنه لا يجدى ، و لم تكن فى تقديرها بعيدة عن محجة الصواب أو مقتضى العقل فلا تملك محكمة النقض مناقشتها فى هذا الرفض بحجة أنه قد ترتب عليه إخلال بحق الدفاع .

==========
الطعن رقم 0715 لسنة 48 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 264 بتاريخ 12-03-1931
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف
فقرة رقم : 2
لا يعتبر المحامى فى أداء واجبه موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عمومية ، فلا يسوغ إثبات حقيقة ما أسند إليه من وقائع القذف .

(الطعن رقم 715 لسنة 48 ق ، جلسة 12/3/1931)
==========
الطعن رقم 0756 لسنة 48 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 289 بتاريخ 16-04-1931
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف
فقرة رقم : 2
إذا كان المجنى عليه فى القذف غير موظف فلا يقبل من القاذف إقامة الدليل على صحة ما قذف به .

==========
==========

الطعن رقم 1046 لسنة 59 مكتب فنى 42 صفحة رقم 677
بتاريخ 22-04-1991
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب والقذف
فقرة رقم : 2
إن الفقرة الثانية من المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يجب على المتهم بإرتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم المحقق عند أول إستجواب له و على الأكثر فى الخمسة أيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة و إلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة و بدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة العامة و المدعى بالحق المدنى بيان الأدلة فى الخمسة أيام التالية لإعلان التكليف الحضور و إلا سقط حقه فى إقامة الدليل . لما كان ذلك و كانت الفقرة الثالثة من المادة 302 من قانون العقوبات أجازت للقاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به فى الحالة المبينة فى الفقرة الثانية منها و هى الطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة إذا ما حصل القذف بحسن نية و كان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة و ذلك فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة 123/2 من قانون الإجراءات الجنائية على نحو ما سلف بسطه ، و كان إنقضاء هذا الميعاد يترتب عليه سقوط الحق فى إقامة الدليل لإثبات وقائع القذف بحسبانه جزاء إجرائياً على عدم ممارسة الحق فى مباشرة العمل الإجرائى خلال المدة التى حددها القانون .

==========

الطعن رقم 1046 لسنة 59 مكتب فنى 42 صفحة رقم 677
بتاريخ 22-04-1991
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب والقذف

فقرة رقم : 3
لما كان الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيانه قد سلم بسقوط حق المطعون ضده فى إقامة الدليل على صحة الوقائع المقذوف بها لفوات المواعيد المقررة فى المادة 123/2 من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه عاد و قبل منه مستندات و سمع شهوداً على صحة وقائع القذف قولاً منه أنه يجوز له إثبات وقائع القذف بكافة طرق الإثبات . فإن ما تردى إليه الحكم من سماحه للمطعون ضده فى إقامة الدليل على صحة الوقائع المقذوف بها و إتخاذها أساساً لقضائه ببراءة المطعون ضده و رفض الدعوى المدنية على الرغم من تقريره - بسقوط الحق فى إقامة الدليل لفوات المواعيد المقررة فى المادة 123/2 من قانون الإجراءات الجنائية و على الرغم من أن ما سلكه إنما هو فى حقيقته تمكين المطعون ضده من إقامة الدليل عى صحة وقائع القذف و التى سبق للحكم أن قرر بسقوط حقه فى إقامتها - فضلاً عن خطئه فى فهم القانون - يكون قد ران عليه عوار التناقض و التضارب - الذى يتسع له وجه الطعن - بما يوجب نقضه و الإحالة فى خصوص الدعوى المدنية بالنسبة لهذا الطاعن و كذلك الطاعن الآخر " ..... " و ذلك لوحدة الواقعة و حسن سير العدالة دون ما حاجة لبحث باقى أوجه طعنهما .

(الطعن رقم 1046 لسنة 59 ق ، جلسة 22/4/1991)

==========

اثبات جريمة القذف
==========
الطعن رقم 0261 لسنة 22 مكتب فنى 03 صفحة رقم 1028 بتاريخ 03-06-1952
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : اثبات جريمة القذف
فقرة رقم : 1
إن القانون لا يستلزم لإثبات وقائع القذف دليلاً معيناً بل هى يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك شهادة الشهود و قرائن الأحوال .

==========

الطعن رقم 2452 لسنة 23 مكتب فنى 05 صفحة رقم 349
بتاريخ 16-02-1954
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : اثبات جريمة القذف
فقرة رقم : 1
إن عدم ورود عبارات السب فى محضر الجلسة المدنية لا يقدح فى سلامة الحكم الصادر بإدانة المتهم بالسب ، إذ أن حجية المحضر قاصرة على ما ورد به و لا تمنع إثبات وقوع العبارات التى لم تثبت فيه بكافة طرق الإثبات .

==========

اركان جريمتى السب و القذف
==========

الطعن رقم 1312 لسنة 57 مكتب فنى 38 صفحة رقم 825
بتاريخ 21-10-1987
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : اركان جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 2
قضاء الحكم المطعون فيه بمعاقبة الطاعنة بعقوبة الحبس مع الشغل لمدة أسبوع و هى عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب التى دانها بها - و هى ليست من الجرائم التى ينصرف إليها القيد الوارد فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية - ما دام أن الحكم فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جرائم الضرب و القذف و السب معاً . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الإعادة .

(الطعن رقم 1312 لسنة 57 ق ، جلسة 21/10/1987)

==========

اركان جريمة القذف

==========

الطعن رقم 0379 لسنة 04 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 297 بتاريخ 19-03-1934

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القذف

فقرة رقم : 2

ليس لمحكمة النقض حق مراقبة محكمة الموضوع فيما تثبته من صحة وقائع القذف ، ما دامت الأدلة التى تستند إليها فى هذا الإثبات تنتج عقلاً ما إرتأته فى هذا الشأن .

(الطعن رقم 379 لسنة 4 ق ، جلسة 19/3/1934)

==========

اركان جريمتى السب والقذف

==========

الطعن رقم 61341 لسنة 59 مكتب فنى 42 صفحة رقم 34 بتاريخ 07-01-1991

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اركان جريمتى السب والقذف
فقرة رقم : 2
من المقرر أن المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو بإستعمال المعاريض التى تومئ إليه و هو المعنى الملحوظ فى إصطلاح القانون الذى إعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره و المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، ما دام أنه لا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم و لا يمسخ دلالة الألفاظ التى يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى إستخلصه الحكم و تسميتها بإسمها المعين فى القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أنها هى الجهة التى تهيمن على الإستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقوماته المسلمة .

==========

الطعن رقم 61341 لسنة 59 مكتب فنى 42 صفحة رقم 34
بتاريخ 07-01-1991
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : اركان جريمتى السب والقذف
فقرة رقم : 3
لما كانت المحكمة قد بينت مضمون ألفاظ السباب التى بدرت من المتهمين للمجنى عليها على النحو المار ذكره فيما سلف و كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن المتهمين قد إعتديا على المجنى عليها بالسب العلنى فى الطريق العام بتوجيه العبارات التى أوردها الحكم بما مقتضاه أن السب وقع فى الطريق العام و هو مكان عمومى بطبيعته بما يتوافر به ركن العلانية قانوناً .

==========

الطعن رقم 61341 لسنة 59 مكتب فنى 42 صفحة رقم 34
بتاريخ 07-01-1991

الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : اركان جريمتى السب والقذف
فقرة رقم : 4
من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم القذف و السب و الإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - و لا حاجة فى هذه الحالة إلى الإستدلال عليه بأكثر من ذلك فإن منعى الطاعن الأول على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

==========

استعمال حق الدفاع فى جريمتى السب و القذف
==========
الطعن رقم 5511 لسنة 51 مكتب فنى 33 صفحة رقم 434 بتاريخ 06-04-1982
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : استعمال حق الدفاع فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 1
لما كان نص المادة 309 من قانون العقوبات قد جرى على أنه : " لا تسرى أحكام 302 ، 303 ، 305 ، 306 ، 308 على ما يسنده أحد الخصوم لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية " و كان الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكاً لمحكمة الموضوع ، و كانت المحكمة الإستئنافية قد رأت أن العبارات التى تضمنتها صحيفة المعارضة التى رفعها المدعى عليه " المطعون ضده " و الغرض الذى سيقت من أجله إنما تتصل بالنزاع القائم و بالقدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه و إنتهت فى منطق سليم إلى أن تلك العبارة مما تمتد إلى حماية القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ

قضى بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم مما أسند إليه و برفض طلب التعويض تأسيساً على تعلق تلك العبارات بالخصومة و مناسبتها لسياق الدفاع و مقتضياته لا يكون قد أخطأ فى شىء .

==========

الطعن رقم 0011 لسنة 01 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 334 بتاريخ 11-06-1931
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : استعمال حق الدفاع فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 1
محل تطبيق المادة 266 عقوبات أن يقع الإفتراء بالقذف أو السب من الخصم على خصمه أثناء دفاعه فى قضية فلا تطبق هذه المادة فى حالة ما إذا وقع الإفتراء على شخص لم يكن خصماً فى القضية الحاصلة فيها المرافعة و كان حصوله بمذكرات وزعت على الجمهور بعد إتمام المرافعة .

==========

الطعن رقم 1171 لسنة 10 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 227 بتاريخ 10-06-1940
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : استعمال حق الدفاع فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 1
إن حكم المادة 309 من قانون العقوبات يتناول فيما يتناوله ما يبديه الخصم فى عريضة الدعوى ، إذ المقصود من الإعفاء الوارد فى هذه المادة هو إطلاق حرية الدفاع للمتقاضين فى حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم . و لما كانت عريضة الدعوى من الأوراق الواجب أن تبين فيها طلبات الخصوم و أوجه دفاعهم فهى لذلك تدخل فى نطاق الإعفاء . و لا يرد على ذلك بأن الدعوى وقت إعلان عريضتها لا تكون مطروحة بالفعل أمام القضاء فإن نظر الدعوى أمام المحكمة إنما يكون بناء على ما جاء فى عريضتها .

(الطعن رقم 1171 لسنة 10 ق ، جلسة 10/6/1940)

==========

الطعن رقم 1323 لسنة 10 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 237 بتاريخ 10-06-1940

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : استعمال حق الدفاع فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : 1

إن المادة 309 من قانون العقوبات و إن كانت ترفع المسئولية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب و القذف على بعضهم البعض فى أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفاهياً أو تحريرياً مما يتناول بطبيعة الحال ما يرد من ذلك فى عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلسة ، إذ هذه العريضة إنما تعد لتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه فى الموضوع الذى يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة من الأدلة التى يستند إليها المدعى ، إلا أنه يجب لذلك أن تكون هذه العريضة جدية مقصوداً بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل فى موضوعها الذى إقتضى حق الدفاع عنه التعرض فى تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه أو إعتباره . فإذا كانت المحكمة قد إعتبرت ما ورد فى عريضة دعوى شرعية مكوناً لجريمة السب ، و أدانت من صدرت عنه على إعتبار أن الإعفاء الوارد بالمادة 309 لا يشمله لأنه لم يكن فى الواقع يدافع عن حق له أمام المحاكم و لم يكن يقصد أن يطرح الدعوى على المحكمة ، و إنما قصد بإعلان العريضة بما حوته مجرد إيلام المدعى عليه و النيل منه فلا تثريب على المحكمة فيما فعلت .

(الطعن رقم 1323 لسنة 10 ق ، جلسة 10/6/1940)

==========

الطعن رقم 0700 لسنة 11 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 397 بتاريخ 10-02-1941

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : استعمال حق الدفاع فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : 1

يشترط للإنتفاع بحكم المادة 309 من قانون العقوبات أن تكون عبارات القذف أو السب التى إستعملت فى المدافعة عن حق أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق . و الفصل فى ذلك متروك لقاضى الموضوع يقدره على حسب ما يراه من العبارات التى أبديت و الغرض الذى قصد منها .

(الطعن رقم 700 لسنة 11 ق ، جلسة 10/2/1941)

==========

الطعن رقم 1557 لسنة 11 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 522 بتاريخ 19-05-1941

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : استعمال حق الدفاع فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : 1

إن المادة 309 من قانون العقوبات الحالى التى تنص على إعفاء الخصوم من العقاب على ما يسندونه بعضهم إلى بعض أمام المحاكم يتناول حكمها ما يبديه الخصم أثناء التحقيق فى سبيل الدفاع عن نفسه فى التهمة التى يحقق معه فيها . و ذلك لأن ما جاء فى هذه المادة ليس إلا تطبيقاً لقاعدة عامة هى حرية الدفاع فى حدوده التى يستلزمها ، فيدخل فى ذلك ما يدلى به المتهم أمام النيابة من عبارت القذف و هو يفند لها التهمة التى وجهتها إليه .

(الطعن رقم 1557 لسنة 11 ق ، جلسة 19/5/1941)

==========

الطعن رقم 0501 لسنة 12 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 629 بتاريخ 23-03-1942

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : استعمال حق الدفاع فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : 3

إذا كان ما وقع من المتهم من قذف أو سب قد إستلزمه حقه فى الدفاع أمام المحكمة عند نظر الدعوى فإنه لا يكون مسئولاً عنه طبقاً للمادة 309 من قانون العقوبات . أما إذا كان قد خرج فى ذلك عما يقتضيه المقام فإنه يكون قد تجاوز حقه و تجب مساءلته مدنياً عما وقع منه . و

لذلك فإنه يجب على المحكمة فى هذا النوع من القذف أن تعرض فى حكمها لبحثه من هذه الناحية و إلا كان حكمها مشوباً بالقصور.

==========

الطعن رقم 0318 لسنة 15 مجموعة عمر 6ع صفحة رقم 702 بتاريخ 23-04-1945
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : استعمال حق الدفاع فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 2
يشترط للإنتفاع بحكم المادة 309 من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب أو القذف التى أسندها أحد الخصوم إلى خصمه فى أثناء الدفاع عن حقه أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق . و الفصل فى ذلك متروك لقاضى الموضوع يقدره على حسب ما يراه من فحوى العبارات التى قيلت و الغرض الذى قصد منها . فإذا كانت المحكمة قد رأت أن العبارات التى تضمنتها مذكرة المتهم ما كان ليقتضيها مقام الدفاع عن حقه فى المعارضة المرفوعة منه فى أمر تقدير أتعاب الخبير المدعى بالحقوق المدنية ، فإنه لا يكون للمتهم وجه فى أن ينعى عليها أنها أخطأت فيما أرتأته من ذلك .

(الطعن رقم 318 لسنة 15 ق ، جلسة 23/4/1945)

==========

الطعن رقم 0715 لسنة 48 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 264 بتاريخ 12-03-1931
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : استعمال حق الدفاع فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 1
يشترط لتطبيق المادة 266 عقوبات أن تكون عبارات القذف و السب التى إستعملت فى المدافعة عن الحقوق أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع .

==========

الطعن رقم 6697 لسنة 56 مكتب فنى 38 صفحة رقم 688
بتاريخ 13-05-1987
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : استعمال حق الدفاع فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 1
لما كان الحكم قد حصل أقوال الطاعن من تحقيقات الشكوى رقم . . . . . بما مؤداه أنه إكتشف أثر دخوله بزوجته المدعية بالحقوق المدنية إنها ثيب و جحد نسب مولودها إليه و كان القذف هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من نسبت إليه أو إحتقاره ، و كان ما أورده الحكم من عبارات قالها الطاعن يعد قذفاً فى حق المدعية بالحقوق المدنية ، فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، و لئن كان حكم المادة 309 من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، يستوى أن تصدر العبارات - التى تتضمن قذفاً - أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة ، ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون إرتباطاً بالضرورة الداعية إليه ، إلا أن الدفع بإباحة الفعل إستناداً إلى توافر حق الدفاع هو دفع قانونى يخالطه واقع ينفى التمسك به أمام محكمة الموضوع و لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم 6697 لسنة 56 ق ، جلسة 13/5/1987)
==========

افشاء الاسرار
==========
الطعن رقم 1832 لسنة 10 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 295
بتاريخ 09-12-1940
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي :

فقرة رقم : 1
لا عقاب بمقتضى المادة 310 من قانون العقوبات على إفشاء السر إذا كان لم يحصل إلا بناء على طلب مستودع السر . فإذا كان المريض هو الذى طلب بواسطة زوجه شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون فى إعطاء هذه الشهادة إفشاء سر معاقب عليه .
(الطعن رقم 1832 لسنة 10 ق ، جلسة 9/12/1940)
==========

الحكم فى جريمتى السب والقذف
==========
الطعن رقم 14223 لسنة 59 مكتب فنى 42 صفحة رقم 1323
بتاريخ 10-12-1991
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الحكم فى جريمتى السب والقذف
فقرة رقم : 1
لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ، أن الطاعن لم يدفع بتخلف ركن العلانية ، فإنه لا على المحكمة إن هى سكتت عن التحدث عن توافر هذا الركن على إستقلال فى حكمها ما دامت الوقائع - كما حصلها الحكم - تقطع بما يوفر لجريمتى القذف و العلانية على ما هو معرف به فى القانون ، و من ثم يكون ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

==========

الدفع بالاعفاء من العقاب لحسن النية

==========

الطعن رقم 5131 لسنة 59 مكتب فنى 42 صفحة رقم 1390
بتاريخ 31-12-1991
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الدفع بالاعفاء من العقاب لحسن النية
فقرة رقم : 2
لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن تمسك بحسن نيته فيما أبلغ به و بصحة الوقائع التى أسندها إلى المطعون ضده . لما كان ذلك ، و كان هذا الدفع فى جريمة القذف فى حق شخص ذى صفة نيابية - المطعون ضده - يعد دفاعاً جوهرياً لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغيير وجه الرأى لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية يعفى من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة و كان من جهة أخرى حسن النية ، بأنه كان يعتقد صحة الإسناد و أنه يقصد إلى المصلحة العامة لا إلى إشفاء الضغائن و الأحقاد الشخصية .

==========

الركن المادى لجريمة السب

==========

الطعن رقم 1024 لسنة 24 مكتب فنى 06 صفحة رقم 113
بتاريخ 19-10-1954
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 1
ما دامت عبارات السب التى أثبتها الحكم على الطاعن تتضمن بذاتها خدشاً للشرف

و الإعتبار فلا موجب للتحدث صراحة و إستقلالاً عن القصد الجنائى لديه .

==========

الطعن رقم 0035 لسنة 33 مكتب فنى 14 صفحة رقم 632 بتاريخ 21-10-1963
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 2
المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، و لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض . و لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن سب المدعية بالحق المدنى علناً و تطمن سبه طعناً فى عرضها و خدشا سمعتها مما ينطبق عليه حكم المادة 308 من قانون العقوبات فإن الحكم إذ عاقب الطاعن بالعقوبة المقررة فى هذه المادة يكون صحيحاً .

==========

الطعن رقم 0033 لسنة 35 مكتب فنى 16 صفحة رقم 787 بتاريخ 02-11-1965
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 2
الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى و لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة .

==========

الطعن رقم 0917 لسنة 42 مكتب فنى 23 صفحة رقم 1194 بتاريخ 13-11-1972

الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 2
الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، و لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ فى التطبيبق القانونى على الواقعة . و لما كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى بقوله إنها " تخلص فيما أبلغ به و قرره المجنى عليه من أنه أثناء قيامه بعملية مراجعة حسابات جمعية بنى عياض التعاونية حضر المتهم و طلب منه صرف مستلزمات زراعية ، فلما طالبه ببعض البيانات و الأوراق اللازمة إعتدى عليه بالقول بعبارات " إنت صفتك إيه علشان تطلب هذه الأشياء أو لأصغى إليك " ، و كانت محكمة الموضوع قد إطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى إلى أن الألفاظ التى وجهها الطاعن إلى المجنى عليه تنطوى على معنى الإهانة فى الظروف و الملابسات التى إستظهرتها فى حمكها ، وهو ما لم يخطئ فى تقديره ، فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص .

==========

الطعن رقم 0985 لسنة 44 مكتب فنى 25 صفحة رقم 648 بتاريخ 07-10-1974
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 2
يشترط للعقاب على السبب المنصوص عليه فى المادة 394 من قانون العقوبات أن يكون مرتكب السب قد إبتدر المجنى عليه بالسب أى ألا يكون قد ألجىء إلى السب رداً على سب موجة إليه ، مما يعتبر معه الإستفزاز عذراً مبرراً للسب فى هذه الحالة . و لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ما ورد فى الرسالة موضوع الإتهام لم يخرج عما يقتضيه المقام و يتلازم مع حق المطعون ضده - بوصفه نائباً لرئيس الجهة الدينية و المنوط به الرد على ما يوجه إليها - فى الرد على ما تضمنته رسالة كانت قد صدرت من الطاعن و موجهة إلى أشخاص معينين هم بذواتهم الذين وجهت إليهم الرسالة موضوع الإتهام

و تتضمن عبارات فيها تهجم على رئيس تلك الجهة الدينية و ينسب إليه فيها إرتكاب أفعال و تصرفات تسىء إلى الجهة المذكورة و يدعو فيها إلى إتخاذ إجراءات معينة فى هذا الصدد ، و كان الحكم لم يخطىء فى فهم مدلول عبارات الرسالة الأخيرة و إلتزم التطبيق القانونى الصحيح كما صار إثباتها فى الحكم و قد خلا من التناقض الذى يعيبه ، فإن النعى يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم 0042 لسنة 45 مكتب فنى 26 صفحة رقم 175
بتاريخ 17-02-1975
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 1
المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو بإستعمال المعاريض التى تؤمىء إليه ، و هو المعنى الملحوظ فى إصطلاح القانون الذى إعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعيير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره .

==========

الطعن رقم 1495 لسنة 45 مكتب فنى 27 صفحة رقم 369
بتاريخ 29-03-1976
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 6
إن تهمة السب ثابتة فى حق المستأنف فى العبارات الواردة فى مذكرة دفاعه المقدمة فى الدعوى رقم ... ... مستعجل القاهرة ، و التى أقر أمام محكمة أول درجة بجلسة 8 من أكتوبر سنة 1971 بصدورها عنه و مسئوليته عما جاء بها ، و التى أستند فيها إلى المدعى بالحق المدنى أنه " كان يعمل بالسلك القضائى ثم إنحرف نحو الجريمة ففصل من عمله و أراد أن يشتغل بالمحاماة فأبت لجنة القيد أن ينضم إلى صفوف المحامين نصاباً عالمياً " - و هى عبارات تنطوى على خدش

الشرف و الإعتبار و قد توافر ركن العلانية قانوناً بتقديم المذكرة للمحكمة و تدوالها بين أيدى الموظفين كنتيجة حتمية لإيداعها ملف الدعوى .

==========

الطعن رقم 0078 لسنة 01 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 442 بتاريخ 25-01-1932

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : 1

إن المادة 265 عقوبات تعاقب فى عبارتها الأولى على كل سب مشتمل على إسناد عيب معين و فى العبارة الثانية على كل سب مشتمل على خدش الناموس أو الإعتبار بأى كيفية كانت . و مراد الشارع من عبارة الإسناد هنا إنما هو لصق عيب أخلاقى معين بالشخص بأى طريقة من طرق التعبير . فمن يقول لغيره " ما هذه الدسائس " و " أعمالك أشد من أعمال المعرصين " يكون مسنداً عيباً معيناً لهذا الغير خادشاً للناموس و الإعتبار و يحق عقابه بمقتضى المادة 265ع لا بمقتضى المادة 347ع .

(الطعن رقم 78 لسنة 1 ق ، جلسة 25/1/1932)

==========

الطعن رقم 1586 لسنة 02 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 489 بتاريخ 28-03-1932

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : 1

قول شخص لمأمور مركز حال إجتماع عام بمكتبه " أنا مش أشتغل فى الدار بتاعتك " مقترناً هذا القول بالإشارة باليد فى وجه المأمور يكفى لتكوين جريمة الإهانة المبينة فى المادة 117 من قانون العقوبات . فإذا إقتصر الحكم الإستئنافى على إثبات هذه العبارة مقترنة بالإشارة باليد فى الظروف التى حدثت فيها و كانت هذه العبارة هى بعض ما أسند إلى المتهم صدوره - على ما هو ثابت بالحكم الإبتدائى - فإن عدم ذكر باقى

الألفاظ المنسوب صدورها إلى المتهم و المدونة فى الحكم الإبتدائى لا يعد قصوراً فى بيان الواقعة .

==========

الطعن رقم 0016 لسنة 03 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 16 بتاريخ 14-11-1932

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : 1

السب العلنى غير المشتمل على إسناد عيب معين يجب ، متى كان خادشاً للناموس و الإعتبار أن يعد جنحة منطبقة على المادة 265 من قانون العقوبات لا مخالفة منطبقة على المادة 347 ، و ذلك على رغم ما بين المادتين المذكورتين من التعارض . و من قبيل هذا السب قول واحد لآخر فى الطريق العام " يا إبن الكلب " .

(الطعن رقم 16 لسنة 3 ق ، جلسة 14/11/1932)

==========

الطعن رقم 0863 لسنة 03 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 109 بتاريخ 16-01-1933

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : 1

إن النص الفرنسى للفقرة الثانية من المادة 262 المعدلة بالقانون رقم 97 لسنة 1931 قد عبر عن القذف المغلظة عقوبته بتلك الفقرة بأنه المتضمن طعناً فى " شرف العائلات " " Honneur des familles " . و هذا التعبير ورد أيضاً بالنسخة الفرنسية للمذكرة الإيضاحية ، و ورد بالنص العربى لتلك المذكرة أنه المتضمن طعناً فى " أعراض العائلات " . و إذن فمن الواجب فهم النص العربى للفقرة المذكورة على هذا الإعتبار ، و أن ظرف التشديد الذى أتى به هو كون الطعن حاصلاً فى أعراض العائلات " . و مثل ذلك تماماً السب المتضمن طعناً فى "

الأعراض" المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 265 من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم 2076 لسنة 03 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 268 بتاريخ 19-02-1934
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 2
لقاضى الموضوع كامل السلطة فى الموازنة بين ما يتبادلة الخصمان من ألفاظ السب و عبارات القذف و تقرير ما إذا كان هناك خطأ مشترك و تكافؤ فى السيئات يقتضى رفض ما يدعيه أحدهما قبل الآخر من التعويض المدنى أم لا .

(الطعن رقم 2076 لسنة 3 ق ، جلسة 19/2/1934)

==========

الطعن رقم 1281 لسنة 06 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 594 بتاريخ 27-04-1936
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 1
إن الفقرة الثانية من المادة 265 ع شددت عقاب من يسب غيره إذا تضمنت ألفاظ السب طعناً فى الأعراض ، كما شددت من قبلها الفقرة الثانية من المادة 262 ع عقاب القاذف إذا كان ما قذف به يتضمن طعناً فى الأعراض . و قد عبر بالفرنسية عن الطعن فى الأعراض فى كلتى المادتين بتعبير واحد (L honneur de Familles) . و لا يكون الطعن كذلك إلا إذا كان ماساً بالكيان العائلى جارحاً لشرف الأسرة خادشاً لناموسها . أما إذا كانت ألفاظ الطعن منصبة على شخص الرجل وحده و تتناول المساس بشرف عائلته فيتعين تطبيق الفقرة الأولى من المادة 265 ع دون الفقرة الثانية . من هذا القبيل سب إنسان بألفاظ " يا

معرص يا فواحشى " فهذه الألفاظ مع عمومها خالية مما يمس شرف العائلة و ليس فيها ما يحرج غير المسبوب وحده .

(الطعن رقم 1281 لسنة 6 ق ، جلسة 27/4/1936)

==========

الطعن رقم 1446 لسنة 07 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 76 بتاريخ 31-05-1937

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : 1

إذا حكم إبتدائياً بمعاقبة متهم على السب الذى صدر منه للمجنى عليه و ألزم بتعويض له ، و رأت المحكمة الإستئنافية أن المتهم و المجنى عليه تبادلا عبارات السب بل أن المجنى عليه كان هو البادئ ، و أن ألفاظ السب التى صدرت منه كانت أقذع فى خدش الناموس و أشد فى الإهانة ، فأيدت الحكم بالنسبة للعقوبة و ألغته بالنسبة للتعويض المحكوم به لعدم أحقية المجنى عليه فيه ، فليس فيما فعلته من هذا أى تناقض ، لأن الأسباب التى رفضت من أجلها الدعوى المدنية لا تتنافى مع الأسباب التى قام عليها العقاب على السب .

و لا يصح القول بأن المحكمة ما كان يجوز لها من تلقاء نفسها أن ترفض الدعوى المدنية إعتماداً على المقاصة لتبادل عبارات السب من الطرفين مع أن المتهم لم يطلب هو أيضاً الحكم بتعويض عن السب الواقع عليه . و ذلك لأن أساس رفض الدعوى المدنية لم يكن المقاصة بل هو إنتفاء مسئولية المتهم عن تعويض الضرر الذى لحق المجنى عليه لأنه هو الذى بدأ بالسب فتسبب فى حصول ما وقع عليه .

(الطعن رقم 1446 لسنة 7 ق ، جلسة 31/5/1937)

==========

الطعن رقم 1880 لسنة 07 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 83 بتاريخ 25-10-1937

الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 1
ليس الضابط المميز بين ما يعتبر من السب جنحة و ما يعتبر منه مخالفة كون الأول يشتمل على إسناد عيب أو أمر معين ، و كون الثانى يشتمل على مجرد ما يخدش الناموس و الإعتبار، بل إن العبرة فى ذلك بالعلانية و عدمها . فكل سب خادش للشرف و الإعتبار يعتبر جنحة متى وقع علانية و لو لم يكن مشتملاً على إسناد عيب أو أمر معين ، و كل سب يقع فى غير علانية فهو مخالفة و إن إشتمل على إسناد عيب معين.

==========

الطعن رقم 1302 لسنة 08 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 224 بتاريخ 18-04-1938
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 1
لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات السب و ظروف حصوله و الملابسات التى إكتنفته إذا أحتاط الجانى فلم يذكر إسم المجنى عليه صراحة فى عباراته . و متى إستبأنت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا تجوز إثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم 1302 لسنة 8 ق ، جلسة 18/4/1938)

==========

الطعن رقم 1688 لسنة 09 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 11 بتاريخ 20-11-1939
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 2
إن إدانة المتهم بأنه سب المجنى عليه بعبارات معينة دون غيرها من العبارات المدعاة إعتماداً على أقوال المجنى عليه و أقوال شهوده و قول

المتهم نفسه لا يعيبها أن يكون بين بعض هذه الأقوال و بعض زيادة أو نقص فى ألفاظ السب لأن المرجع فى تعرف الحقيقة هو ما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى و لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض .

(الطعن رقم 1688 لسنة 9 ق ، جلسة 20/11/1939)

==========

الطعن رقم 0355 لسنة 10 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 116
بتاريخ 26-02-1940
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 1
يعد سباً معاقباً عليه بالمادة 306 من قانون العقوبات توجيه المتهم للمجنى عليها فى الطريق العام " رايحة فين يا باشا . يا سلام يا سلام . يا صباح الخير . ردى يا باشا . هو حرام لما أنا أكلمك . إنت الظاهر عليك خارجة زعلانه . معلهش " . فإن هذه الألفاظ تخدش المجنى عليها فى شرفها و إعتبارها و تجرح كرامتها .

(الطعن رقم 355 لسنة 10 ق ، جلسة 26/2/1940)

==========

الطعن رقم 1130 لسنة 12 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 646
بتاريخ 20-04-1942
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 2
إن نعت المتهم إمرأة بأنها شرموطة يتضمن طعناً فى عرضها .

(الطعن رقم 1130 لسنة 12 ق ، جلسة 20/4/1942)

==========

الطعن رقم 0189 لسنة 13 مجموعة عمر 6ع صفحة رقم 78
بتاريخ 04-01-1943
الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 1
إن القانون لا يشترط للعقاب على السب أو القذف أن يحصل فى مواجهة المجنى عليه ، بل إن السب إذا كان معاقباً عليه متى وقع فى حضرة المجنى عليه فإنه يكون من باب أولى مستوجباً للعقاب إذا حصل فى غيبته .

(الطعن رقم 189 لسنة 13 ق ، جلسة 4/1/1943)

==========

الطعن رقم 1015 لسنة 14 مجموعة عمر 6ع صفحة رقم 482 بتاريخ 08-05-1944
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 2
إن عبارة " طعناً فى الأعراض " التى كانت واردة فى المادة 265 من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 97 لسنة 1931 قد إستبدلت بها فى المادة 308 من القانون المذكور الصادر فى سنة 1937 عبارة " طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات " . و قد أريد بإضافة كلمة " الأفراد " - على ما هو واضح فى المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون الأخير - حماية عرض المرأة و الرجل على السواء . فالقول بأن المادة 308 ع لا يقصد بها سوى حماية أعراض النساء غير صحيح .

(الطعن رقم 1015 لسنة 14 ق ، جلسة 8/5/1944)

==========

الطعن رقم 0693 لسنة 15 مجموعة عمر 6ع صفحة رقم 681 بتاريخ 02-04-1945
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 1
ما دام المتهم قد أدين فى جريمة السب العلنى المعاقب عليها بالمادتين 306 و 171 عقوبات فلا يكون له وجه فى الدفع بأن المجنى عليه هو

الذى إبتدره بالسب ، إن هذا الدفع لا يكون له محل إلا إذا كانت الجريمة التى أدين فيها هى جريمة السب غير العلنى المنصوص عليها فى المادة 394 عقوبات .

(الطعن رقم 693 لسنة 15 ق ، جلسة 2/4/1945)

==========

الطعن رقم 1338 لسنة 15 مجموعة عمر 6ع صفحة رقم 746
بتاريخ 01-10-1945
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 1
إن كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف أو السب بالمادة 308 عقوبات أن تكون عبارته متضمنه طعناً فى عرض النساء و خدشاً لسمعة العائلة . فمتى كانت الألفاظ التى أثبت الحكم أن المتهم وجهها إلى المجنى عليه تتضمن فى ذاتها طعناً من هذا القبيل فلا يعيبه أنه لم يبين صراحة أن القصد من توجيه عبارات السب إلى المجنى عليه كان الطعن فى عرضه أو خدش سمعة عائلته .

(الطعن رقم 1338 لسنة 15 ق ، جلسة 1/10/1945)

==========

الطعن رقم 0555 لسنة 46 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 163
بتاريخ 07-02-1929
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 1
السب سب دائماً لا يخرجه عن هذا الوصف أى شئ و لو كان الباعث عليه إظهار الإستياء من أمر مكدر .

(الطعن رقم 555 لسنة 46 ق ، جلسة 7/2/1929)

==========

الطعن رقم 0930 لسنة 46 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 246
بتاريخ 28-03-1929

الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 2
الكاتب الذى ينسب لسفير دولة مسلمة الحط من كرامة دولته و عدم مراعاة حرمة الدين بتعاطيه الخمر فى الحفلات الرسمية يكون مرتكباً لجريمة السب المتعمد الذى يحمل فى ذاته سوء القصد .

(الطعن رقم 930 لسنة 46 ق ، جلسة 28/3/1929)

==========

الطعن رقم 1197 لسنة 46 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 269 بتاريخ 11-04-1929
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 1
يجب - لتطبيق المادة 265 عقوبات - أن يذكر بالحكم ألفاظ السب التى فاه بها المتهم . و لا يغنى عن ذلك مجرد الإحالة على محضر التحقيق لأن الحكم يجب أن يكون بذاته مظهراً للواقعة التى عاقب عليها و إلا تعين نقضه .

(الطعن رقم 1197 لسنة 46 ق ، جلسة 11/4/1929)

==========

الطعن رقم 1450 لسنة 46 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 308 بتاريخ 16-05-1929
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 1
خلو الحكم من بيان المحل الذى حصل فيه السب و من ذكر ألفاظ هذا السب يعيب الحكم و يوجب نقضه .

(الطعن رقم 1450 لسنة 46 ق ، جلسة 16/5/1929)

==========

الطعن رقم 2114 لسنة 46 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 351 بتاريخ 17-10-1929

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : 1

يجب على المحكمة إذا أدانت شخصاً متهماً بسب علنى أن تثبت بحكمها الألفاظ التى إعتبرتها سباً كما يجب عليها تعيين المكان المدعى بوقوع السب فيه . و لا يصح أن يكتفى الحكم فى إيراد ألفاظ السب بقوله إنها الواردة بالمحضر ، لأن هذا مانع من إمكان تقديرها، و لا يكتفى فى تعيين المكان المدعى بوقوع السب فيه بذكر أنه بدائرة قسم كذا لأن هذا البيان لا يمكن من معرفة صفة هذا المكان أعام هو فتكون العلانية متوفرة أم خاص فلا تكون .

(الطعن رقم 2114 لسنة 46 ق ، جلسة 17/10/1929)

==========

الطعن رقم 2384 لسنة 46 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 361 بتاريخ 07-11-1929

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : 1

يجب أن يكون الحكم بذاته مظهراً لواقعة الفعل المراد إعتباره جريمة حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تكوينه للجريمة و عدم صحة ذلك . فإذا إكتفى الحكم بأن ذكر أن السب " حاصل بالألفاظ الواردة بعريضة الدعوى " دون بيانها كان معيباً عيباً جوهرياً موجباً لنقضه .

(الطعن رقم 2384 لسنة 46 ق ، جلسة 7/11/1929)

==========

الطعن رقم 0782 لسنة 39 مكتب فنى 20 صفحة رقم 1014 بتاريخ 06-10-1969

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 1
المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو بإستعمال المعاريض التى تومئ إليه ، و هو المعنى الملحوظ فى إصطلاح القانون الذى إعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره .

==========

الطعن رقم 7310 لسنة 54 مكتب فنى 36 صفحة رقم 177
بتاريخ 28-01-1985
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب
فقرة رقم : 1
من المقرر إن المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو بإستعمال المعاريض التى تومئ إليه و هو المعنى الملحوظ فى إصطلاح القانون الذى إعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره . و المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، ما دام أنه لا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم و لا يمسخ دلالة الإلفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى إستخلصه الحكم و تمسيتها بإسمها المعين فى القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أنها هى الجهة التى تهيمن على الإستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمه ، لما كان ذلك و كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما الثانية و الثالث من تهمتى القذف و السب المسندتين إليهما و رفض الدعوى المدنية المقامة قبل المطعون ضدهم من الطاعن تبعاً لذلك على قوله " أن ما نسب إلى المتهمين - المطعون ضدهم الثانية و الثالث - هو وروود بعض الألفاظ فى مذكرة الدفاع كقولهما أنه تحايل و تواطأ و هى ألفاظ قانونية دارجة فى العمل القانونى ، و هى فضلاً عن عدم توافر العلانية فيها لم يقصد من وراء

ذكرها التشهير به " الطاعن " أو الحط منه " لما كان ذلك و كان الحكم قد أصاب وجه الحق فى إعتبار هذه الألفاظ الواردة بمذكرة الدفاع دارجة فى العمل القانونى و أنه لم يقصد من وراء ذكرها التشهير بالطاعن أو الحط من قدره ، يؤكد هذا المعنى تلك الألفاظ و منحاها و المساق الطبيعى الذى وردت فيه ، و من ثم فإن ما وقع من المطعون ضدهم - بما فيهم الأول و هو المحامى مقدم المذكرة - لا جريمة فيه و لا عقاب عليه . و إذ كان ما أورده الحكم على نحو ما سلف بيانه يكفى لحمل قضائه بالنسبة إليهم جميعاً ما دام الطاعن لا يدعى أن ثمة ألفاظ أخرى مغايرة أغفلها الحكم .

==========

الركن المادى لجريمتى السب والقذف

==========

الطعن رقم 2032 لسنة 33 مكتب فنى 15 صفحة رقم 343 بتاريخ 11-05-1964

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمتى السب والقذف

فقرة رقم : 2

تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب ، و هى لا تتقيد فى هذا الشأن بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى بل عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى إليه تحقيقها لها .

==========

الشكوى فى جريمة السب والقذف

==========

الطعن رقم 2711 لسنة 59 مكتب فنى 42 صفحة رقم 427 بتاريخ 27-02-1991

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الشكوى فى جريمة السب والقذف

فقرة رقم : 1

لما كانت الدعوى الجنائية قد حركت عن جريمة السب العلنى وهى من جرائم الشكوى بطريق الإدعاء المباشر ، و كان من المقرر أن للمجنى عليه المضرور الذى يدعى بحقوق مدنية حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم و لو بدون شكوى سابقة لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى إنما يشترط أن يتم الإدعاء المباشر فى خلال المدة التى تقبل فيها الشكوى و المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية و هى ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة و مرتكبها ، و كان الحكم المطعون فيه قد إحتسب المدة المذكورة من تاريخ صدور قرار الإتهام من النيابة العامة فى قضية أخرى و عدم شموله جريمة السب العلنى التى رفعت عنها الدعوى الماثلة ضد الطاعن بطريق الإدعاء المباشر ، فإنه يكون قد جعل لبداية سريان مدة سقوط الحق فى الشكوى واقعة أخرى خلاف واقعة العلم بالجريمة و بمرتكبها التى نص عليها القانون . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون ، و هو ما يتسع له وجه الطعن ، متعيناً نقضه . و إذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث ما إذا كانت المدعية بالحقوق المدنية قد سبق لها أن تقدمت بشكوى عن الجريمة التى دين بها الطاعن خلال المدة القانونية و أثر ذلك فى عدم سقوط حقها فى إقامة دعواها المباشرة ، و هو ما تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم 2711 لسنة 59 ق ، جلسة 27/2/1991)

==========

القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

==========

الطعن رقم 1168 لسنة 19 مكتب فنى 01 صفحة رقم 251
بتاريخ 16-01-1950
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 2

متى كانت العبارات المنشورة - كما يكشف عنوانها و ألفاظها و ما أحاط بها من علامات و صور - دالة على أن الناشر إنما رمى بها إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعية بالحقوق المدنية هى أنها تشتغل بالجاسوسية لمآرب خاصة و تتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء و أنه كان لها أتصال غير شريف بآخرين فإن إيراد تلك العبارات بما إشتملت عليه من وقائع مقذعة يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائى . ولا يغنى المتهم أن تكون هذه العبارات منقولة عن جريدة إفرنجية و أنه ترك للمجنى عليها أن تكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصححها ، فإن الإسناد فى القذف يتحقق و لو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقيدة و لو وقتية أو ظناً أو إحتمالاً و لو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة .

==========

الطعن رقم 1316 لسنة 19 مكتب فنى 01 صفحة رقم 441
بتاريخ 21-03-1950
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 1

ما دامت المحكمة قد أوردت فى حكمها ألفاظ السب ، و ما دامت هذه الألفاظ تتضمن بذاتها خدشاً للشرف و مساساً بالعرض فإنه لا يكون ثمة ضرورة لأن تتحدث صراحة
و إستقلالاً عن القصد الجنائى ، إذ يكفى فى السب أن تتضمن ألفاظه خدش الشرف بأى وجه من الوجوه ، كما يكفى أن يكون القصد مستفاداً من ذات عبارات السب .

==========
الطعن رقم 1317 لسنة 19 مكتب فنى 01 صفحة رقم 235 بتاريخ 09-01-1950
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 2
القصد الجنائى فى جريمة السب يستفاد من ذات عبارت السب ، فما دامت العبارات الثابتة بالحكم هى مما يخدش الشرف و يمس العرض فذلك يكفى فى التدليل على توفر القصد الجنائى .

(الطعن رقم 1317 سنة 19 ق ، جلسة 9/1/1950)
==========
الطعن رقم 1400 لسنة 19 مكتب فنى 01 صفحة رقم 362 بتاريخ 28-02-1950
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 1
إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة القذف قد أقامت ثبوت توفر ركن العلانية على أن البرقية المحتوية للقذف لم ترسل إلى وزارة التموين التابع لها الموظف المقذوف فحسب بل أرسلت صورة منها إلى النائب العام و أن تداولها بين أيدى المرؤوسين بحكم عملهم من شأنه إذاعة ما تحتويه من عبارات القذف إلخ . فهذا منها قصور إذ يجب لتوفر العلانية فى جريمة القذف أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده

إلى المجنى عليه ، و ما ذكرته المحكمة ليس فيه ما يدل على أن المحكمة قد إستظهرت توفر ذلك القصد .

(الطعن رقم 1400 سنة 19 ق ، جلسة 28/2/1950)

==========

الطعن رقم 0413 لسنة 25 مكتب فنى 06 صفحة رقم 1033
بتاريخ 30-05-1955
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 3
إن القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهت إلى المجنى عليها شائنة تمسها فى سمعتها أو تستلزم عقابها .

==========

الطعن رقم 0320 لسنة 26 مكتب فنى 07 صفحة رقم 894
بتاريخ 26-06-1956
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 1
متى ثبت للمحكمة أن المتهم أرسل صوراً فوتوغرافية للمجنى عليه و شقيقه تظهر المتهم و زوجة المجنى عليه فى أوضاع تنبئ بوجود علاقة غير شريفة بينهما و ذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة أو سلمها يداً بيد دون إيصالها للجمهور و دون أن يكون لديه قصد الإذاعة و دون أن تتحقق العلانية فى شأنها بأى طريقة من الطرق فإن الواقعة الثابتة فى حق المتهم لا تخرج عن كونها مخالفة سب غير علنى مما يعاقب عليه بالمادة 394 فقرة أولى من قانون العقوبات .

(الطعن رقم 320 لسنة 26 ق ، جلسة 12/6/1956)

==========

الطعن رقم 1180 لسنة 27 مكتب فنى 08 صفحة رقم 910
بتاريخ 18-11-1957

الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 3
البحث فى توافر قصد الإذاعة فى جريمة القذف أمر موكول إلى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به إقتناعها .

(الطعن رقم 1180 لسنة 27 ق ، جلسة 18/11/1957)

==========

الطعن رقم 1363 لسنة 28 مكتب فنى 10 صفحة رقم 348 بتاريخ 24-03-1959
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 3
لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصداً خاصاً ، بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف و هو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو إحتقاره ، و لا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية ، أى معتقداً صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ، و هذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف ، و هذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف - شائنة بذاتها و مقذعة .

==========

الطعن رقم 1294 لسنة 29 مكتب فنى 10 صفحة رقم 1055 بتاريخ 22-12-1959
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 7
إستقر قضاء محكمة النقض على أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادراً عن حسن نية ، أى عن إعتقاد بصحة وقائع القذف و لخدمة المصلحة العامة - لا عن قصد التشهير و التجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ، و لا يقبل من

موجه الطعن فى هذه الحال إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف ، بل تجب إدانته حتى و لو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

(الطعن رقم 1294 لسنة 29 ق ، جلسة 22/12/1959)

==========

الطعن رقم 0621 لسنة 31 مكتب فنى 13 صفحة رقم 47
بتاريخ 16-01-1962
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 3
لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف و هو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذف فى حقه أو احتقاره . و هذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها . و متى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية مادام أن المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

==========

الطعن رقم 1043 لسنة 33 مكتب فنى 15 صفحة رقم 218
بتاريخ 30-03-1964
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 1
لا يمكن لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . و لما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد إقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما إحتوته من وقائع القذف و وصول محتواها إلى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف إنتهى إلى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر

ركن العلانية فى الدعوى ، و يستظهر الدليل على أنه قصد إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم 1043 لسنة 33 ق ، جلسة 30/3/1964)

==========

الطعن رقم 0482 لسنة 34 مكتب فنى 15 صفحة رقم 687
بتاريخ 17-11-1964
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 1
من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف و الألفاظ الماسة بالإعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضاً - و متى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه بإعتباره مكوناً لجريمة السب أو القذف .

==========

الطعن رقم 0033 لسنة 35 مكتب فنى 16 صفحة رقم 787
بتاريخ 02-11-1965
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 1
القصد الجنائى فى جرائم القذف و السب و الإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها - و قد إستقر القضاء على أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها النشر و تبين مناحيها ، فإذا ما إشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة و أخرى يكون القصد منها التشهير للمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين و تقدير أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر .

==========

الطعن رقم 0033 لسنة 35 مكتب فنى 16 صفحة رقم 787
بتاريخ 02-11-1965
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 3
النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . و هو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره . ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة و هو سياسة توفير الأدوية و العقاقير الطبية فى البلد و هو أمر عام يهم الجمهور . و لما كانت عبارة المقال تتلاءم و ظروف الحال و هدفها الصالح العام و لم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم 33 لسنة 35 ق ، جلسة 2/11/1965)

==========

الطعن رقم 1187 لسنة 35 مكتب فنى 17 صفحة رقم 106
بتاريخ 08-02-1966
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 4
من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة إهانة موظف عمومى بالقول و الإشارة أثناء تأديته لأعمال وظيفته مجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

==========

الطعن رقم 0224 لسنة 40 مكتب فنى 21 صفحة رقم 693
بتاريخ 11-05-1970
الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 1
يتوافر القصد الجنائى فى جريمتى القذف و السب متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .

==========

الطعن رقم 0640 لسنة 41 مكتب فنى 22 صفحة رقم 669 بتاريخ 29-11-1971
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 1
من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الإختصاص و إسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفاً معاقباً عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل به و إستظهار ذلك القصد من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى و ظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج . فإن الحكم إذ إستخلص قصد التشهير بالمطعون ضده من إقحام الطاعن فى شكاياته لوقائع مشينة يرجع عهدها إلى عام 1930 مدفوعاً فى ذلك بأحقاد شخصية ترجع إلى نزاع قديم بينهما ، و خلص إلى أن نية الطاعن قد إنصرفت من تعدد بلاغاته إلى ترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها بما يحقق العلانية التى قصد منها التشهير بالمطعون ضده و ليس مجرد التبليغ أو الشكوى ، يكون قد دلل على سوء قصد الطاعن و توافر ركن العلانية بما يسوغ الإستدلال عليه و تنحسر به دعوى القصور فى البيان .

==========

الطعن رقم 0640 لسنة 41 مكتب فنى 22 صفحة رقم 669 بتاريخ 29-11-1971
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 2

متى تحقق القصد الجنائى قبل الطاعن فى جريمة القذف بما أثبته الحكم عليه من قصد التشهير بالمطعون ضده فإنه لا يكون هناك محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف ما دام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

(الطعن رقم 640 لسنة 41 ق ، جلسة 29/11/1971)

==========

الطعن رقم 0900 لسنة 44 مكتب فنى 26 صفحة رقم 1
بتاريخ 05-01-1975
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 1
من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين ، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز و الآخر إنتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب . لما كان ذلك ، و كان ما أورده الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - لا يفيد سوى إفتراض علم الطاعنين بتداول الشهادتين و البلاغ الذى قدمه أولهم إلى لجنة تصفية الإقطاع بين أيدى الموظفين و كان هذا الذى ذهب إليه الحكم فى هذا الخصوص لا يفيد حتماً و بطريق اللزوم أن الطاعنين إنتووا إذاعة ما هو ثابت فى الشهادتين - فإن الحكم يكون قد خلا من إستظهار هذا القصد ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور المستوجب النقض . و الإعادة .

==========

الطعن رقم 0228 لسنة 46 مكتب فنى 27 صفحة رقم 542
بتاريخ 24-05-1976
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 1
إن القصد الجنائى فى جريمتى القذف و السب يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة بذاتها بغض النظر عن

الباعث على توجيهها ، فمتى كانت الألفاظ دالة بذاتها على معانى السب و القذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التى دفعته لنشرها .

==========

الطعن رقم 0911 لسنة 46 مكتب فنى 28 صفحة رقم 14
بتاريخ 02-01-1977
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 3
يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة بالقول مجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل بذاتها معنى الإهانة ، بغض النظر عن الباعث على توجيهها و هو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره بصدد الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص و من ثم فلم تعد بالحكم حاجة - من بعد ثبوت صدور الألفاظ المهينة من الطاعن - إلى التدليل على أنه كان يقصد بها الإهانه . لما كان ذلك و كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة انتقل إلى المركز أثر علمه - من شكوى قدمها محامى المحبوسين - بوجودهما فيه بصفة غير قانونية و بقيام الطاعن بحبسهما بدون وجه حق بالرغم من صدور قرار القاضى بالإفراج عنهما ، و إن الإهانة قد وقعت على كل من وكيل النيابة و المحامى عن الطاعن - لما أن علم بأمر الشكوى و الإنتقال و بتولى وكيل النيابة دون إخباره تفتيش السجن - و ذلك أثناء قيام وكيل النيابة بإجراء التحقيق المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة 43 من قانون الإجراءات الجنائية بديوان المركز و حضور المحامى الشاكى هذا التحقيق بناء على الحق المخول له بالمادتين 83 ، 85 من قانون المحاماة الصادر بالقرار بقانون رقم 61 لسنة 1968 ، فإن فى ذلك ما يحقق وقوع جريمتى الإهانة - المنصوص عليهما فى المادتين 133 من قانون العقوبات ، 98 من قانون المحاماة .

==========

الطعن رقم 2264 لسنة 49 مكتب فنى 31 صفحة رقم 654
بتاريخ 21-05-1980

الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 1
متى كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية و إستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبه إلى المجنى عليه بما إستخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد إرسال شكواه إلى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف و السب . و كان من المقرر أن إستظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف و السب علناً من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى و ظروفها دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج فإن الحكم إذا إستخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علناً بالمجنى عليه يكون قد دل على سوء نية الطاعن و توافر ركن العلانية بما يسوغ الإستدلال عليه و تنحسر به دعوى القصور فى التسبيب .

==========

الطعن رقم 0179 لسنة 50 مكتب فنى 32 صفحة رقم 934
بتاريخ 18-11-1981
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 1
لما كان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الإختصاص و إسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفاً معاقباً عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه .

==========

الطعن رقم 4527 لسنة 51 مكتب فنى 33 صفحة رقم 468
بتاريخ 08-04-1982
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 3

من المقرر أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادراً عن حسن نية أى عن إعتقاد بصحة وقائع القذف و لخدمة مصلحة عامة لا عن قصد التشهير و التجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية - و لا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحالة إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف بل يجب إدانته حتى و لو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

==========

الطعن رقم 2037 لسنة 53 مكتب فنى 34 صفحة رقم 1015
بتاريخ 30-11-1983
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 4
من المقرر أن إستظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف علناً من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى و ظروفها ، دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف ، لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج .

==========

الطعن رقم 2037 لسنة 53 مكتب فنى 34 صفحة رقم 1015
بتاريخ 30-11-1983
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 5
من المقرر أنه متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف و السب و الإهانة ، فلا محل للخوض فى مسألة النية ، إلا فى صورة ما يكون الطعن موجهاً إلى موظف عام ، ففى هذه الصورة إذا أفلح المتهم فى إقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن ، بأن كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة ، و إستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه ، فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائى ، أما إذا تبين

أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير و التجريح فالعقاب واجب و لو كان فى إستطاعته أن يثبت حقيقة كل ما أسنده إلى المجنى عليهم .

==========

الطعن رقم 0053 لسنة 02 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 403 بتاريخ 1932-01-04

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : 2

لا مانع يمنع من إشتمال المقال الواحد و ما يتبعه من رسم و غيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة و أخرى يكون القصد منها التشهير . و للمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين و تقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر . و لا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم فى كل الأحوال على ما عداه و إلا لإستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهرياً عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة الموظف العمومى ما شاء دون أن يناله القانون بعقاب .

==========

الطعن رقم 0066 لسنة 02 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 469 بتاريخ 1932-03-14

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : 3

إن حسن النية الذى يتطلبه القانون فى جريمة الإهانة هو إعتقاد المتهم بصحة الوقائع التى ينسبها لغيره ، و أن يكون قصده مما يقترفه من ذلك مصلحة البلاد لا مجرد التشهير .

==========

الطعن رقم 0849 لسنة 03 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 104 بتاريخ 1933-01-02

الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 2
القصد الجنائى فى جريمة الإهانة التى نصت عليها المادة 159 المذكورة يتحقق متى كانت العبارة بذاتها تحمل الإهانة . و لا عبرة بالبواعث .

(الطعن رقم 849 لسنة 3 ق ، جلسة 2/1/1933)

==========

الطعن رقم 1980 لسنة 03 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 190 بتاريخ 05-06-1933
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 3
القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذى نشره يوجب عقاب المجنى عليه أو إحتقاره . و هذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها و مقذعة .

(الطعن رقم 1980 لسنة 3 ق ، جلسة 5/6/1933)

==========

الطعن رقم 0043 لسنة 04 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 220 بتاريخ 11-12-1933
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 3
يكفى لإثبات توافر القصد الجنائى لدى القاذف أن تكون المطاعن الصادرة منه محشوة بالعبارات الشائنة و الألفاظ المقذعة ، فهذه لا تترك مجالاً لإفتراض حسن النية عند مرسلها .

(الطعن رقم 43 لسنة 4 ق ، جلسة 11/12/1933)

==========

الطعن رقم 0378 لسنة 04 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 274 بتاريخ 05-03-1934
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 3
القصد الجنائى فى جرائم السب و الإهانة يعتبر متوفراً متى كانت ألفاظ السب و عبارات الإهانة متضمنة لعيب معين أو خادشة للناموس و الإعتبار .

(الطعن رقم 378 لسنة 4 ق ، جلسة 5/3/1934)

==========

الطعن رقم 0379 لسنة 04 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 297 بتاريخ 19-03-1934
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 1
إن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يعتقد موجه النقد صحته و أن يقصد به إلى المصلحة العامة ، لا إلى شفاء الضغائن و الأحقاد الشخصية .

==========

الطعن رقم 1519 لسنة 04 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 358 بتاريخ 11-06-1934
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 1
إن قصد الجنائى فى جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضرراً مادياً أو أدبياً ، و هذا الركن و إن كان يجب على النيابة طبقاً للقواعد العامة أن تثبت توافره لدى القاذف ، إلا أن عبارات القذف قد تكون من الصراحة و الوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها و بأنها تمس

المجنى عليه فى سمعته أو تستلزم عقابة و عندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملاً بنفسه الدليل الكافى على قصد الجنائى ، فلا تكون النيابة حينئذ بحاجة إلى أن تقدم دليلاً خاصاً على توفر هذا الركن . و لكن يبقى للمتهم حق إدحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال و إثبات عدم توافر القصد الجنائى لديه فيما كتب .

==========

الطعن رقم 1227 لسنة 09 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 557 بتاريخ 22-05-1939

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : 1

إن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً ، بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف و هو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو إحتقاره عند الناس . و لا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقداً صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف .

==========

الطعن رقم 2248 لسنة 12 مجموعة عمر 6ع صفحة رقم 41 بتاريخ 07-12-1942

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : 2

إن القصد الجنائى فى جرائم القذف و السب و العيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوته فى كل دعوى ، ولها أن تستخلص توافره من ذات عبارات القذف و السب و العيب ، و على المتهم فى هذه الحالة عبء النفى ، و ليس على المحكمة أن تتحدث فى الحكم صراحة عن قيام هذا الركن ، فإن ما تورده فيه عن الإدانة و أدلة ثبوتها يتضمن بذاته ثبوته ، إلا أنه إذا كان الحكم قد قضى بالإدانة فى جريمة من تلك الجرائم ، و كان

قضاؤه بذلك متضمناً توافر القصد الجنائى لدى المحكوم عليه ، و لكنه أورد فى الوقت نفسه وقائع تتعارض بذاتها مع القول بوجود القصد و إنتفائه . و إذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم على أساس أنه قصد العيب فى الذات الملكية ، ثم قال ما مفاده إن هذا المتهم حين إرتجل الخطبة المقول بتضمنها العيب كان فى حالة إنفعال و ثورة نفسانية فجمح لسانه و زل بيانه و إنزلق إلى العبارة التى تضمنت العيب ، فإنه يكون قد أخطأ . لأنه إذا صح أن عبارة العيب قد صدرت عفواً من المتهم فى الظروف و الملابسات التى ذكرها الحكم ، فإن القول بأنه قصد أن يعيب يكون غير سائغ ، و كان الواجب على المحكمة فى هذه الدعوى ، حين رأت الإدانة ، أن تبين على مقتضى أى دليل أسست قيام القصد الجنائى الذى قالت بقيامه .

(الطعن رقم 2248 لسنة 12 ق ، جلسة 7/12/1942)

==========

الطعن رقم 0744 لسنة 13 مجموعة عمر 6ع صفحة رقم 205 بتاريخ 22-03-1943

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : 4

إذا كان الحكم لم يتحدث صراحة عن توافر القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة القذف ، و لكن كان هذا القصد مستفاداً من ذات عبارات القذف التى أوردها الحكم نقلاً عن المقالات التى نشرها المتهم فى حق المجنى عليه ، فإن هذا يكفى .

(الطعن رقم 744 لسنة 13 ق ، جلسة 22/3/1943)

==========

الطعن رقم 1628 لسنة 13 مجموعة عمر 6ع صفحة رقم 325 بتاريخ 25-10-1943

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : 1

إن القصد الجنائى فى جرائم العيب و السب و القذف يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ النابية المكونة لها مع العلم بمعناها ، و لا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت فى حقه تلك الألفاظ .

==========

الطعن رقم 0202 لسنة 14 مجموعة عمر 6ع صفحة رقم 697 بتاريخ 16-04-1945
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 1
إذا كانت المحكمة قد إنتهت بناء على الإعتبارات التى ذكرتها فى حكمها إلى أن المتهمين بقذف قاض بالمحاكم المختلطة حين طبعا بلاغهما المرفوعة عنه دعوى القذف فى مطبعة ، و أعطيا صورة منه إلى مستحق فى الوقف الذى يديره المقذوف فى حقه و وزعاه على مستشارى محكمة الإستئناف المختلطة و النائب العام ، إنما قصدا تبليغ الوقائع التى ضمناها بلاغهما إلى جهة الإختصاص و لم يقصدا نشرها على الملأ و إذاعتها ، و أن تلك النسخة التى سلماها للمستحق فى الوقوف لم يكن تسليمها هى أيضاً بقصد النشر لأنها سلمت إلى شخص معين و بطريقة سرية ، و بناء على ذلك لم تعتبر العلانية ، كما هى معرفة فى القانون ، متحققة فى الدعوى ، فإن المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض لا تكون مقبولة .

(الطعن رقم 202 لسنة 14 ق ، جلسة 16/4/1945)

==========

الطعن رقم 0147 لسنة 15 مجموعة عمر 6ع صفحة رقم 608 بتاريخ 15-01-1945
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 2
يكفى فى إثبات القصد الجنائى فى جريمة السب أن يقول الحكم : " إن القصد الجنائى ثابت من نفس ألفاظ السب و مدلولها و من ظروف المناقشة التى صدرت فيها " ما دامت الألفاظ التى أثبت الحكم صدورها

من المتهم هى فى ذاتها مما يخدش الشرف و الإعتبار و يحط من قدر المجنى عليه فى أعين الناس .

(الطعن رقم 147 لسنة 15 ق ، جلسة 15/1/1945)

==========

الطعن رقم 0297 لسنة 15 مجموعة عمر 6ع صفحة رقم 626 بتاريخ 29-01-1945

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : 1

إن قول المجنى عليه " يا معرص " تتضمن الطعن فى عرضه . و جهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف و الإعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائى لديه . و لا يغير من ذلك أنه كان ثملاً ، ما دام هو لم يكن فاقد الشعور و الإختيار فى عمله ، و لم يتناول المسكر قهراً عنه أو على غير علم منه كما هو مقتضى المادة 62 ع .

(الطعن رقم 297 لسنة 15 ق ، جلسة 29/1/1945)

==========

الطعن رقم 1510 لسنة 16 مجموعة عمر 7ع صفحة رقم 199 بتاريخ 11-11-1946

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : 1

إن حسن النية المشترط فى المادة 302 من قانون العقوبات ليس معنى باطنياً بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديراً كافياً و إعتماده فى تصرفه فيها على أسباب معقولة . و لقد أشارت إلى هذا المعنى تعليقات وزارة الحقانية على المادة 261 من قانون العقوبات السابق " المادة 302 الحالية " حين قالت : " و يلزم على الأقل أن يكون موجه القذف يعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادراً عن سلامة نية و أن يكون قدر الأمور التى نسبها إلى الموظف تقديراً كافياً " . و ليست هذه الإشارة إلا تطبيقاً لقاعدة إعتمدها قانون العقوبات فى المادة 63 الواردة فى باب الأحكام العامة و التى أوجبت على الموظف ، لكى يدرأ عن نفسه

مسئولية جريمة إرتكبها بحسن نية تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما إعتقد أن إجراءه من إختصاصه ، أن يثبت لبيان حسن نيته أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت و التحرى ، و أنه كان يعتقد مشروعيته ، و أن إعتقاده كان مبيناً على أسباب معقولة . و قد ذكرت تعليقات وزارة الحقانية على هذه المادة أن حكمها مأخوذ من المادتين 77 و 78 من قانون العقوبات الهندى الذى عرف حسن النية فى المادة 52 صراحة بقوله " لا يقال عن شئ إنه عمل أو صدق بحسن نية إذا كان قد عمل أو صدق بغير التثبت أو الإلتفات الواجب " . هذا و لقد أوجب المشرع ، فضلاً عن ذلك ، على القاذف الذى يحتج بحسن نيته أن يثبت صحة كل فعل أسنده للمقذوف فى حقه ، فدل بذلك على أن التثبت الذى لا غنى عنه لحسن النية يجب أيضاً أن يشمل كل وقائع القذف المؤثرة فى جوهره واقعة واقعة ، و أنه لا يكفى القاذف أن يكون قد تثبت من واقعة ليحتج بحسن نيته فيما عداها من الوقائع التى أسندها للمقذوف فى حقه دون دليل .

==========

الطعن رقم 1735 لسنة 16 مجموعة عمر 7ع صفحة رقم 185 بتاريخ 17-06-1946

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : 1

إن مجرد تقديم شكوى فى حق إنسان إلى جهات الإختصاص و إدلاء مقدمها بأقواله أمام الغير لا يمكن إعتباره قذفاً علنياً إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير بالمشكو للنيل منه .

(الطعن رقم 1735 لسنة 16 ق ، جلسة 17/6/1946)

==========

الطعن رقم 1799 لسنة 16 مجموعة عمر 7ع صفحة رقم 311 بتاريخ 11-03-1947

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : 1
إذا كان كل ما قاله الحكم للتدليل على توافر قصد الإذاعة لدى المتهم بالقذف فى حق قضاة إحدى الدوائر بإحدى المحاكم و إهانة رجال القضاء بالمحاكم الإبتدائية هو أنه قدم شكويين إحداهما لوزير العدل و الأخرى لرئيس محكمة و أن هذا منه يدل على قصد الإذاعة إذ أنه يعلم مقدماً بأن هاتين الشكويين ستتداولان بحكم الضرورة بين أيدى الموظفين المختصين ، و قد تمت الإذاعة بالفعل إذ أحال حضرة رئيس محكمة مصر الشكوى المرسلة إليه إلى النيابة العمومية ، فهذا لا يسوغ القول بتوفر قصد الإذاعة ، إذ لا يبين منه أن إحدى العريضتين ، و هى المرسلة بالإسم الشخصى لوزير العدل ، قد إطلع عليها غير من أرسلت إليه ، مما يدل عليه أنه ليس من طبيعة العرائض التى ترسل بهذه الطريقة أن يحصل تداولها ، أما تمام الإذاعة فعلاً فقد رتبه الحكم على ما حصل من رئيس المحكمة حين أحال العريضة إلى النيابة العمومية ، و إذ كانت هذه الإحالة هى - كما جاء بالحكم - بقصد إتخاذ الإجراءات التأديبية و القضائية ضد المتهم لما إشتملت عليه العريضة من طعن فى رجال القضاء ، مما لا يمكن أن يكون المتهم قد رمى إليه حين بعث بالعريضة ، فإن هذا من الحكم يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم 0774 لسنة 17 مجموعة عمر 7ع صفحة رقم 336 بتاريخ 12-05-1947
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 1
إذا كانت العبارات المسندة إلى المتهم هى قوله " نريد حكومة تقول إنها أتت بأمر الشعب لا بأمر الملك . نريد ملكاً يعتز بالشعب و الشعب يعتز به ، و ما هذا الملك إلا الفاروق لو بعدت عنه بعض بطانته " و إستخلصت المحكمة توافر القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة العيب التى تتكون من هذه العبارات من جهره بها مع علمه حتماً بمعناها لأنها من إنشائه فذلك منها سائغ .

==========

الطعن رقم 1391 لسنة 17 مجموعة عمر 7ع صفحة رقم 376 بتاريخ 14-10-1947

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : 1

متى كانت المحكمة قد إستنتجت من ألفاظ الهتاف و الظروف التى صدرت فيها أن المتهم قصد به سب رئيس مجلس الوزراء ، و كان هذا الإستنتاج سائغاً تحتمله ألفاظ الهتاف و وقت حصوله و مكانه ، فلا يغير من ذلك قوله إنه كان حسن النية فيما هتف به لأن غرضه منه لم يكن إلا الإلتماس من الملك أن يستعمل حقه الدستورى فى إسقاط الوزارة و إبدالها بغيرها .

(الطعن رقم 1391 لسنة 17 ق ، جلسة 14/10/1947)

==========

الطعن رقم 0050 لسنة 18 مجموعة عمر 7ع صفحة رقم 612 بتاريخ 15-06-1948

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : 2

الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معانى السب و القذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التى دفعته لنشرها ، فإن القصد الجنائى يتحقق فى القذف و السب متى أقدم المتهم على إسناد العبارات الشائنة عالماً بمعناها .

(الطعن رقم 50 لسنة 18 ق ، جلسة 15/6/1948)

==========

الطعن رقم 0052 لسنة 18 مجموعة عمر 7ع صفحة رقم 613 بتاريخ 15-06-1948

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : 1
النقد لا يخرج عن كونه قذفاً متى إشتمل على ما يشين الموظف من جهة عمله . و لا يجدى المتهم أن تكون العبارات التى أسند فيها إلى المجنى عليه أموراً لو صحت لأوجبت عقابه قانوناً أو إحتقاره عند أهل وطنه قد سيقت على سبيل الفرض لا على أنها حقيقة ، فإن القصد الجنائى يتحقق متى كانت العبارات شائنة بذاتها دون حاجة إلى دليل آخر . و لا تصح تبرئة المتهم على أساس أن هذا منه إنما كان نقداً مباحاً إلا إذا أثبت حسن نيته و قدم الدليل على صحة كل واقعة من الوقائع التى أسندها إلى الموظف .

(الطعن رقم 52 لسنة 18 ق ، جلسة 15/6/1948)

==========

الطعن رقم 1728 لسنة 18 مجموعة عمر 7ع صفحة رقم 728 بتاريخ 04-01-1949
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 1
متى كان الحكم متضمناً ما يفيد أن المتهم كان فيما نسبه إلى المجنى عليه فى الحدود المرسومة فى القانون للنقد الذى لا عقاب عليه فلا يقدح فى صحته أن كانت العبارات التى إستعملها المتهم مرة قاسية .

(الطعن رقم 1728 لسنة 18 ق ، جلسة 4/1/1949)

==========

الطعن رقم 0749 لسنة 48 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 272 بتاريخ 19-03-1931
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 1
يحق توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة 265ع متى كانت جريمة السب متوافرة الأركان فى المقالات التى ينشرها المتهم فى جريدته طعناً على آخر . و لا عبرة بما يدعيه من حسن النية و أنه كصحافى له حق

النقد ، ما دام أن الألفاظ فى ذاتها هى مما يخدش الناموس و الإعتبار و تحط من قدر المجنى عليه و لم يكن المجنى عليه من الرجال العمومين الذين خصصوا أنفسهم للخدمة العامة . على أن نقد الرجال العمومين نفسه لا يباح فيه الخروج على محارم القانون بإستعمال السباب و الشتائم .

(الطعن رقم 749 لسنة 48 ق ، جلسة 19/3/1931)

==========

الطعن رقم 2070 لسنة 48 مكتب فنى 30 صفحة رقم 481 بتاريخ 15-04-1979

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : 3

من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز و الآخر إنتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب ، و إذ كان ما أورده الحكم الإبتدائى الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه تبريراً لقضائه بالبراءة و برفض الدعوى - من إنتفاء قصد الإضرار بالطاعن و تخلف ركن العلانية - على ما سلف بيانه سائغاً و يؤدى إلى ما رتبه عليه و ينبئ عن إلمام المحكمة بالدعوى و ظرفها عن بصر و بصيرة ، فإن كل ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى و إستنباط معتقدها و هو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم 2070 لسنة 48 ق ، جلسة 15/4/1979)

==========

الطعن رقم 1822 لسنة 58 مكتب فنى 40 صفحة رقم 543 بتاريخ 27-04-1989

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : 1

من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم القذف و السب و الإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .

==========

الطعن رقم 0321 لسنة 31 مكتب فنى 12 صفحة رقم 590
بتاريخ 22-05-1961
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 2
القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة تمسها فى سمعتها و تستلزم عقابها ، و لا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن قصد الإذاعة على إستقلال ، طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى إستظهرها الحكم بأدلة سائغة .

(الطعن رقم 321 لسنة 31 ق ، جلسة 22/5/1961)

==========

الطعن رقم 4531 لسنة 56 مكتب فنى 38 صفحة رقم 489
بتاريخ 25-03-1987
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 4
من المقرر أن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق فيها متى أذاع القاذف الأمور المتضمنة للقذف و هو عالم أنها لو كانت صادقة لا وجبت عقاب المقذوف حقه أو إحتقاره عند الناس و لا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقداً صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف .

==========

الطعن رقم 5714 لسنة 57 مكتب فنى 39 صفحة رقم 1116

بتاريخ 24-11-1988
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف
فقرة رقم : 2
إنه يجب لتوافر ركن العلانية فى هذه الجريمة - القذف أن - يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه .

==========

انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة
==========
الطعن رقم 1196 لسنة 25 مكتب فنى 07 صفحة رقم 138
بتاريخ 06-02-1956
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة
فقرة رقم : 2
لا يشترط فى الشكوى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع إستدلالات من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم 1196 لسنة 25 ق ، جلسة 6/2/1956)
==========
الطعن رقم 1890 لسنة 37 مكتب فنى 19 صفحة رقم 215
بتاريخ 13-02-1968
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة
فقرة رقم : 2

إذا كان البين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن - أن المحضر رقم 1463 سنة 1963 إدارى بندر المنيا قد أرفقت به شكويان من المتهم فى حق المجنى عليها إحدهما بتاريخ 28/4/1963 و الثانية فى 16/7/1963 و قدمتا لمأمور بندر المنيا و لمأمور مركز أبى قرقاص على التوالى و قد سئلت المجنى عليها فى الشكوى الأولى بتاريخ 1/5/1963 و أمرت النيابة بحفظها إدارياً فى 23/5/1963 و أما الشكوى الثانية المؤرخة 16/7/1963 فأرفقت دون أى إجراء فيها و قد حوت الوقائع التى أوردها الحكم الإبتدائى و هو فى صدد بيانه لواقعة الدعوى التى دين الطاعن عن وقائع القذف التى تضمنتها و كانت الدعوى المباشرة التى أقامتها المدعية بالحق المدنى التى أعلنت فى 29 ، 30 يناير سنة 1964 و إن كانت تعد غير مقبولة بالنسبة لما تضمنته الشكوى الأولى المؤرخة 28/4/1967 لمضى ثلاثة أشهر على تاريخ علم المجنى عليها بالجريمة و بمرتكبها ، إلا أنها تعتبر مقبولة بالنسبة لما تضمنته الشكوى الثانية المؤرخة 16/7/1963 من وقائع القذف التى لم تسأل فيها المجنى عليها بل أرفقت بالشكوى الأولى بعد حفظها ، ذلك بأن علم المجنى عليها بجريمة القذف الواقعة عليها فى هذه الشكوى و مرتكبها لا يقوم فى حقها إلا من تاريخ إفتتاح صحيفة الدعوى ، فإن قضاء الحكم يكون عمولاً على وقائع القذف التى تضمنتها الشكوى الثانية و يكون ما يثيره المتهم من أن الدعوى غير مقبولة لمعنى أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليها بالجريمة و مرتكبها على غير سند من القانون .

(الطعن رقم 1890 لسنة 37 ق ، جلسة 13/2/1968)

==========

حالات الاعفاء فى جريمة القذف والسب

==========

الطعن رقم 10509 لسنة 59 مكتب فنى 42 صفحة رقم 493

بتاريخ 13-03-1991
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : حالات الاعفاء فى جريمة القذف والسب
فقرة رقم : 1
لما كان صحيحاً أن مناط تطبيق المادة 309 من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب أو القذف التى وجهت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، و أن الفصل فى ذلك متروك لمحكمة الموضوع إلا أنه لما كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه و إن أورد نقلاً عن صحيفة الإدعاء المباشر فى الدعوى أن موضوع الدعوى المدنية التى قدم فيها الطاعن مذكرة الدفاع التى تضمنت عبارات القذف هو إثبات علاقة إيجارية و طلب تحرير عقد إيجار إلا أنه لم يبين سياق القول الذى إشتمل على العبارات تلك و مدى إتصالها بالنزاع المطروح و القدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى تضح من ذلك وجه إستخلاص الحكم أن عبارات القذف ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم 10509 لسنة 59 ق ، جلسة 13/3/1991)

==========

ركن العلانية فى جريمة السب والقذف
==========
الطعن رقم 13707 لسنة 59 مكتب فنى 42 صفحة رقم 1038
بتاريخ 24-10-1991
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : ركن العلانية فى جريمة السب والقذف

فقرة رقم : 2
لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه و المكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها ، و إستدل على توافر ركن العلانية بما ينتجه مستنداً مما حصله من أقوال الشهود بما مؤداه أن - الطاعنين قد عمدا إلى إذاعة و إعلان الوقائع التى أسندها إلى المطعون ضدهما بين العديد من الأشخاص و بوسائل مختلفة فى أماكن متعددة منها قسم الشرطة و أحد الملاهى و فى الطريق العام و بالإتصال الهاتفى و عرض " شريط فيديو " و هو ما يكفى للتدليل على توافر أركان العلانية ذلك أن طرق العلانية قد وردت فى المادة 171 من قانون العقوبات على سبيل البيان لا على سبيل الحصر ، فإذا أثبت الحكم على المتهم أنه ررد عبارات القذف أمام عدة شهود و فى مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجنى عليه و تم له ما أراد من إستقاضة الخبر و ذيوعه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه يكون قد إستظهر توافر ركن العلانية كما هو معرف به فى القانون ، و يكون منعى الطاعنين فى هذا الخصوص غير قويم .

==========

عقوبة جريمة القذف

==========

الطعن رقم 0338 لسنة 20 مكتب فنى 01 صفحة رقم 676
بتاريخ 22-05-1950
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة القذف
فقرة رقم : 1
متى كانت الدعوى المباشرة قد رفعت على المتهم بالقذف فى حق المدعى بالحقوق المدنية علناً فإنه يكون على المحكمة أن تطبق مواد القانون التى تنص على العقاب على الواقعة بغض النظر عن المادة التى

طلب المدعى بالحقوق المدنية تطبيقها ، و لا يكون للمتهم أن ينعى على المحكمة أنها لم تلفته إلى هذا التصحيح ما دام أن وصف التهمة التى أدين فيها هو بذاته الوصف الذى رفعت به الدعوى عليه ، و لم تسند إليه المحكمة وقائع جديدة .

==========

قذف فى حق موظف عام

==========

الطعن رقم 0487 لسنة 22 مكتب فنى 03 صفحة رقم 1003
بتاريخ 26-05-1952
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : قذف فى حق موظف عام
فقرة رقم : 1
متى كانت جريمة القذف التى أثبتها الحكم على المتهم قد وقعت فى حق موظف عام
و بسبب أداء وظيفته ، و بطريق النشر فى إحدى الجرائد ، فإنه لا يجوز طبقاً للمادة 307 من قانون العقوبات أن تقل الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 303 من هذا القانون . فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم قد قضى بمعاقبته بغرامة قدرها أربعون جنيهاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 487 سنة 22 ق ، جلسة 26/5/1952)

==========

الطعن رقم 0036 لسنة 25 مكتب فنى 06 صفحة رقم 688
بتاريخ 21-03-1955
الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : قذف فى حق موظف عام
فقرة رقم : 2
إن ما يدعيه المتهم بالقذف فى حق موظف عمومى من سلامة نيته لا يعفيه من العقاب ما دام قد عجز عن إثبات حقيقة ما أسنده إليه .

==========

الطعن رقم 1446 لسنة 26 مكتب فنى 08 صفحة رقم 122
بتاريخ 05-02-1957
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : قذف فى حق موظف عام
فقرة رقم : 1
يشترط قانوناً لإباحة الطعن المتضمن قذفاً و سباً فى حق الموظفين أن يكون صادراً عن حسن نية عن إعتقاد بصحة وقائع القذف و لخدمة المصلحة العامة ، أما إذا كان القذف سئ النية ، و لا يقصد من طعنه إلا التشهير و التجريح شفاء لضغائن و أحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف ، و تجب إدانته و لو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

==========

الطعن رقم 1187 لسنة 35 مكتب فنى 17 صفحة رقم 106
بتاريخ 08-02-1966
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : قذف فى حق موظف عام
فقرة رقم : 3
إستقر قضاء محكمة النقض على أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادراً عن سلامة نية أى عن إعتقاد بصحة وقائع القذف و لخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير و التجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ، و لا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحالة إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف .

==========

الطعن رقم 4377 لسنة 51 مكتب فنى 33 صفحة رقم 581
بتاريخ 11-05-1982
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : قذف فى حق موظف عام
فقرة رقم : 1
إن حسن النية الذى إشترط القانون توافره لدى القاذف تبريراً لطعنه فى أعمال الموظفين لا يكفى وحده للإعفاء من العقاب و إنما يجب أن يقترن بإثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العمومى ، فإذا عجز القاذف عن إثبات الواقعة فلا يجديه الإحتجاج بحسن نيته .

==========

الطعن رقم 1215 لسنة 09 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 556
بتاريخ 22-05-1939
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : قذف فى حق موظف عام
فقرة رقم : 1
يشترط قانوناً لإباحة الطعن المتضمن قذفاً فى حق الموظفين أن يكون صادراً عن حسن نية أى عن إعتقاد بصحة وقائع القذف و لخدمة المصلحة العامة . فإذا كان القاذف سئ النية و لا يقصد من طعنه إلا شفاء ضغائن و أحقاد شخصية ، فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف ، و تجب إدانته حتى و لو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

(الطعن رقم 1215 لسنة 9 ق ، جلسة 22/5/1939)

==========

الطعن رقم 1227 لسنة 09 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 557
بتاريخ 22-05-1939
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : قذف فى حق موظف عام

فقرة رقم : 2
إن القانون - فى سبيل تحقيق مصلحة عامة - قد إستثنى من جرائم القذف الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافر فيه ثلاثة شروط : [الأول] أن يكون الطعن حاصلاً بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الإعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها . [و الثانى] ألا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . [و الثالث] أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده إلى المطعون فيه . فكلما إجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع و نجا الطاعن من العقاب . أما إذا لم يتوافر ولو و واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض و يحق العقاب.

==========

الطعن رقم 0672 لسنة 18 مجموعة عمر 7ع صفحة رقم 726 بتاريخ 1949-01-04
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : قذف فى حق موظف عام
فقرة رقم : 1
متى كانت عبارة القذف فى حق موظف شائنة فى ذاتها خادشة شرف المجنى عليه و إعتباره فالقصد الجنائى يعتبر متوافراً فى حق قائلها . و يكون من اللازم عند تبرئة المتهم أن تعنى المحكمة بإثبات أمرين : أولهما صحة جميع الوقائع التى أقام عليها المتهم عبارات قذفه ، و ثانيهما حسن نيته على أساس أنه إنما رمى من وراء مطاعنه إلى الخير لبلاده و لم يقصد التشهير بالمجنى عليه .

(الطعن رقم 672 لسنة 18 ق ، جلسة 4/1/1949)

==========

الطعن رقم 2208 لسنة 38 مكتب فنى 20 صفحة رقم 458 بتاريخ 1969-04-07
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : قذف فى حق موظف عام
فقرة رقم : 3

من المقرر أنه يشترط قانوناً لإباحة الطعن المتضمن قذفاً فى حق الموظفين العموميين أو من فى حكمهم أن يكون صادراً عن حسن نية أى عن إعتقاد بصحة وقائع القذف ، و لخدمة لمصلحة العامة ، أما إذا كان القاذف سئ النية و لا يقصد من طعنه إلا التشهير و التجريح شفاء لضغائن و أحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف و تجب إدانته و لو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

==========

ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

==========

الطعن رقم 1241 لسنة 19 مكتب فنى 01 صفحة رقم 657
بتاريخ 17-05-1950
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة
فقرة رقم : 3
ليس للمتهم أن يتضرر من إعتبار المحكمة المقال محل الاتهام قذفاً فى حين أنه سب ما دامت المحكمة قد لفتت نظره إلى الدفاع على أساس تهمة السب ، و العقوبة التى قضت بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة السب العلنى .

(الطعن رقم 1241 سنة 19 ق ، جلسة 17/5/1950)

==========

الطعن رقم 0338 لسنة 20 مكتب فنى 01 صفحة رقم 676
بتاريخ 22-05-1950
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة
فقرة رقم : 2

ما دام المتهم لم يدفع بأن القذف الذى صدر منه كان بحسن نية متعلقاً بوظيفة المجنى عليه و طلب إثباته ، بل كان على الضد من ذلك ينكر صدوره منه ، فلا يجوز له أن ينعى على المحكمة أنها لم تتح له فرصة إثبات وقائعه .

==========

الطعن رقم 1096 لسنة 22 مكتب فنى 04 صفحة رقم 269 بتاريخ 22-12-1952

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : 1

متى كان يبين من أوراق الدعوى أن محكمة أول درجة دانت الطاعن بجريمتى القذف و البلاغ الكاذب تطبيقاً للمواد 302 و 303 و 305 من قانون العقوبات ، و قضت عليه بعقوبة واحدة هى غرامة قدرها عشرون جنيهاً تطبيقاً للمادة 32 لإرتباط الجريمتين إرتباطاً لا يقبل التجزئة ثم رأت المحكمة الإستئنافية للأسباب التى ساقتها براءته من تهمة البلاغ الكاذب و قضت بتأييد الحكم المستأنف فى العقوبة و التعويض - متى كان ذلك

و كانت العقوبة التى قضى بها الحكم المستأنف على الطاعن من أجل الجريمتين هى الحد الأدنى للعقوبة المقررة بالقانون لجريمة القذف التى دانه بها الحكم المطعون فيه ، فإن الطعن على الحكم بالنسبة للدعوى العمومية بسبب إستبقائه للعقوبة كما هى يكون على غير

أساس ، غير أنه لما كان الحكم الإبتدائى قد قضى بمبلغ عشرين جنيهاً تعويضاً للمدعى بالحق المدنى عن جريمتى القذف و البلاغ الكاذب ، و كان الحكم إذ قضى بالبراءة فى تهمة البلاغ الكاذب قد قضى فى نفس الوقت بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من تعويض و لا يبين من الحكم ما إذا كان هذا التعويض محكوماً به للمدعى بالحق المدنى عن القذف وحده رغم عدم إستئنافه بشأنه أو أنه يشمل تعويضاً للمدعى بالحق المدنى عن واقعة البلاغ الكاذب أيضاً رغم براءة الطاعن منها ، فإن الحكم يكون قاصر البيان فى الدعوى المدنية مما يعيبه و يستوجب نقضه بالنسبة لها .

(الطعن رقم 1096 سنة 22 ق ، جلسة 22/12/1952)

==========

الطعن رقم 1363 لسنة 28 مكتب فنى 10 صفحة رقم 348
بتاريخ 24-03-1959
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة
فقرة رقم : 4
متى تحقق القصد فى جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض فى مسألة سلامة النية إلا فى حدود ما يكون الطعن موجهاً إلى موظف عمومى أو من فى حكمه - فإذا لم يكن المدعيان بالحق المدنى كذلك فلا يقبل من الطاعن الأول أى دليل يتقدم به لإثبات صحة ما قذف ، و فى هذا ما يكفى لرفض إجابة طلب ضم الأوراق من الوجهة القانونية .

==========

الطعن رقم 1116 لسنة 03 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 140
بتاريخ 27-02-1933
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة
فقرة رقم : 3
لا يشفع فى تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبارات المهينة التى إستعملها المتهم هى مما جرى العرف على المساجلة بها .

(الطعن رقم 1116 لسنة 3 ق ، جلسة 27/2/1933)

==========

الطعن رقم 1388 لسنة 09 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 589
بتاريخ 30-10-1939
الموضوع : سب و قذف
الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة
فقرة رقم : 2
إن جريمتى القذف و السب العلنى لا يتأثر قيامهما قانوناً بإعتذار الجانى بأنه إنما دفع إلى ما وقع منه بعامل من عوامل الإستفزاز صدر من

المجنى عليه أو غيره ، لأن فى نص القانون على إعتبار ذلك عذراً مانعاً من العقاب من مخالفة السب غير العلنى المنطبق على المادة 394 من قانون العقوبات ، مع عدم إيراده لهذا النص فى جنحتى القذف و السب العلنى ما يدل على أنه لم ير الإعتداد فيهما بهذا العذر .

(الطعن رقم 1388 لسنة 9 ق ، جلسة 30/10/1939)

==========

الطعن رقم 01046 لسنة 13 مجموعة عمر 6ع صفحة رقم 240 بتاريخ 19-04-1943

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : 2

إن القانون لا يعد الإستفزاز عذراً معفياً من العقاب فى جريمة القذف و السب إلا أن تكون الواقعة مخالفة منطبقة على المادة 394 من قانون العقوبات لعدم توافر ركن العلانية .

(الطعن رقم 1046 لسنة 13 ق ، جلسة 19/4/1943)

==========

الطعن رقم 1015 لسنة 14 مجموعة عمر 6ع صفحة رقم 482 بتاريخ 08-05-1944

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : 1

إن جنحة السب العلنى من الجنح التى تختص محكمة المركز بنظرها و الحكم فيها ، طبقاً للقانون رقم 8 لسنة 1904 الخاص بمحاكم المراكز . و ليس فى هذا القانون ما يخرج السب عن إختصاصها إذا كان قد تضمن طعناً فى الأعراض . و مع ذلك فلا مصلحة للمتهم من وراء الطعن فى الحكم لهذا السبب . لأن محكمة المركز ، بمقتضى قانون إنشائها ، ليس لها أن تحكم بالحبس لأكثر من ثلاثة شهور أو بغرامة تزيد على عشرة جنيهات مهما كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى القانون ، بينما المحكمة الجزئية غير مقيدة بمثل هذا القيد . كما ليس له أن يعترض بأنه

حرم من ضمانة قررها القانون لمصلحته أو من درجة من درجات التقاضى . لأن الذى يقوم بالعمل فى محكمة المركز هو قاضى المحكمة الجزئية الموجودة بالجهة أو أحد قضاة المحكمة الإبتدائية الذى يندبه وزير العدل لهذا الغرض ، و لهذه المحكمة فى الجرائم التى من إختصاصها النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى فيما عدا الحكم بما يزيد على العقوبة السابق ذكرها .

==========

الطعن رقم 1510 لسنة 16 مجموعة عمر 7ع صفحة رقم 199 بتاريخ 11-11-1946

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : 2

إن حسن النية المؤثر فى المسئولية عن الجريمة رغم توافر أركانها هو من كليات القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، و هو معنى لا تختلف مقوماته بإختلاف الجرائم . و يكفى أن يكون الشارع قد ضبطه و أرشد إلى عناصره فى نص معين أو مناسبة معينة ليستفيد القاضى من ذلك القاعدة العامة الواجبة الإتباع فى مناسبة أخرى .

(الطعن رقم 1510 لسنة 16 ق ، جلسة 11/11/1946)

==========

الطعن رقم 2208 لسنة 38 مكتب فنى 20 صفحة رقم 458 بتاريخ 07-04-1969

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : 2

يشترط القانون لعدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه إثبات القاذف صحة وقائع القذف كلها و أنه إذا كان القاذف قد أقدم على القذف و يده خالية من الدليل معتمداً على أن يظهر له التحقيق دليلاً ، فهذا ما لا يجيزه القانون . و متى كان ما يثيره الطاعنون

من أنهم أثبتوا صحة ما قذفوا به المطعون ضده بما هو مستفاد من صدور قرارات بعزله من الإتحاد الإشتراكى العربى و من مجلس المحافظة ، و حل الجمعية التعاونية ، و من تقديم المطعون ضده للمحاكمة بجريمة حيازة أطيان زراعية تزيد عن القدر المسموح به قانوناً ، مردوداً بأن الفصل فى ذلك من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه ، و قد خلص الحكم المطعون فيه إلى أن التحقيقات قد أثبتت عجزهم عن إثبات صحة وقائع القذف و دلل على ذلك تدليلاً سائغاً و سليماً ، فإن دعوى الطاعنين فى هذا الشأن لا يعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض

****